وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

القسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للسندات التنفيذية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

بوقضبة العمارية

تحت إشراف الأستاذ:

بوسحبة الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	بوسحبة الجيلالي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 06 /06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid-Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوغرسة العارية الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106243769 والصادرة بتاريخ: 26/06/2022

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق (قانون خاص)

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني للسندات التنفيذية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/30

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) الحمد لله والشكر لله

لتوفيقه لي في اتمام هذا البحث أتوجه بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ

الفاضل "بوسحبة الجيلالي" لما قدمه لمن نصائح وتوجيهات ومن باب الاعتراف بالجميل

أتقدم بالشكر الجزيل الى كل الأساتذة الذين رافقون طيلة مشوارنا الدراسي ختاما نسال الله

العلي القدير ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه وان يجعله علما نافعا ويسهل لنا به طريقا

إلى الجنة.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا و ما علونا و لا تفوقنا إلا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ة لا تخطينا إلا بفضله و إليه ينسب الفضل (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

بعد مسيرة دامت سنوات خملت في طياتها الكثير من الصعوبات و التعب ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي و ارفع قبعتي بكل فخر و امتنان فالحمد لله حبا و شكرا و امتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء و على الختام.

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلب أبدا من بذل الغالي والنفيس وإستمديت منه قوة واعتزاز بذاتي والدي العزيز رحمه الله إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لا طالما تمنيت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة رحمها الله إلى ضلع الثابت وأمان أيامي الى من شددت عضدي بهم بعد وفاة والداي فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي إلى إخواني وأخواتي الغاليين لكل من كان عونا في هذا الطريق من الأصدقاء الأوفياء خاصة "زهيرة " رفيقة الدرب والرفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم أهديكم هذا الانجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيتها ها انأ اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني وان يجعلني مباركا وان يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فانا لها وان أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا

على البدء والختام وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات :

ج : جزء

ج ر : جريدة رسمية

ق إ ج إ : قانون إجراءات مدنية و إدارية

ص : صفحة

المقدمة

منذ وجود البشرية تميل طبيعة البشر إلى التعدي على الغير و التطلع إلى ماهو ممنوع , ووجود النزاعات بين البشر فهو منذ القدم و كان الفصل فيها عن طريق التحكيم و الصلح و مع تطور الزمن أصبح القضاء ، لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه مزاعمه و حق الالتجاء إلى القضاء أو حق التقاضي من الحقوق العامة التي منحها القانون لكافة الناس .

ففي القاعدة العامة يقوم المدين بتنفيذ التزامه بمحض اختياره عند حلول الأجل لكن في بعض الحالات يمتنع المدين عن الوفاء بدينه و هنا يجبر على تنفيذ التزامه ،و عدم التنفيذ يعتبر تعديا للقانون و الخروج عليه لذلك حرص المشرع على أن تكون بيد الدائن وسائل تعينه على استرجاع حقه جبرا عن المدين و أول ما حرص عليه القانون و هو اللجوء إلى السلطة العامة المكلفة بتطبيق القانون و هي القضاء و هذا عن طريق بما يسمى الدعوى فهي الوسيلة القانونية التي تتولى حماية الحقوق و المطالبة بها و أيضا سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى تطبيق القانون .

وللوصول إلى حكم نهائي تمر الدعوى القضائية بعدد من المراحل و هذا عن طريق تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة ،حيث يقوم المدعي بتقديم طلبه و مطالبته القانونية و يقوم القاضي بتحقيق من صحة الدعوى و مطابقتها للشروط القانونية المطلوبة ، و قد تقترح المحكمة التسوية الودية بين الطرفين قبل المضي في الإجراءات القضائية الكاملة ثم يتم تحديد جلسة للتحقيق في الدعوى و سماع الأدلة والمرافعات من الطرفين و بناء على الأدلة و المرافعات المقدمة يصدر القاضي حكمه في الدعوى و في حالة عدم الرضا عن الحكم يمكن للأطراف المعنية التقدم بطلب استئناف للنظر أمام محكمة أعلى و في الأخير يتم تنفيذ الحكم .

و اهتمامنا بالتنفيذ باعتباره جزءا من ق إ م إ حيث يبدأ تنفيذ عند امتناع المدين الوفاء بدينه و أول ما يحرص عليه القانون حيث يعرف التنفيذ الجبري بأنه ذلك التنفيذ الذي تقوم به

سلطة مختصة تحت إشراف القضاء ورقابته بطلب من الدائم بناء على سند مستوفي للشروط القانونية اللازمة بغرض استيفاء حقه من المدين رغما عنه[1]،والملاحظ في التعريف انه يتضمن جملة من الأركان إذا اختل أحدها خارجنا عن نطاق التنفيذ الجبر الذي يعتبر طريق استثنائي عن القاعدة الأساسية المتمثلة في التنفيذ الاختياري.

لا يمكن تنفيذ الحكم استفاء الحق و إثباته من الناحية القانونية إلا بوجود سند تنفيذي و لا يكفي ما لم يكن مرفقا بنسخه تنفيذيه الممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها وتنوع السندات التنفيذية حسب ما بينها المشرع الجزائري في أحكام المادتين 600 و605 من قانون إجراءات المدنية وهي سندات تنفيذية وطنيه على سبيل الحصر في المادة 600 من قانون إجراءات مدنية وإدارية وسندات أجنبية حسب المادة 605 من قانون إجراءات مدنيه وإدارية حيث أعطت لي الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية أجنبية قوه السندات التنفيذية الوطنية ونظرا لأهمية سندات التنفيذية وضرورة إمهارها الصيغة التنفيذية نطرح الإشكال المتمثل فيه :

ماهو النظام القانوني للسندات التنفيذية في التشريع الجزائري ؟ و هل السندات التفيذية هو ضامن للوفاء ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي ,تحليل النصوص القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لتنظيم السندات التنفيذية و هذا من خلال تقسيم الخطة إلى فصلين :

بما أن السندات التنفيذية هي الوثيقة الأولى التي تملك القوة الإلزامية بسبب دورها لإنشاء الحق تعرفنا على السندات و الشروط الواجب توافرها في السندات التنفيذي و إمهارها الصيغة التنفيذية عند تنفيذها (الفصل الأول)

[1]–عبد العزيز بن عبد الرحمن شرح نظام التنفيذ ,مدار الوطن دار النشر, المملكة العربية السعودية, 2014, ص 20

و من جهة ثانية تعرفنا على أنواع السندات التنفيذية الوطنية بنوعيها و السندات الأجنبية بأنواعها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

طرق التنفيذ

كثيرا ما يسعى الدائن إلى استيفاء حقه من المدين باتخاذ الطرق المشروعة و غير المشروعة ومن الطرق المشروعة ما يعرف بطرق التنفيذ و يعرف بأنه إجراء الذي توقعه السلطة العامة تحت إشراف القضاء و رقابته بناءا على طلب الدائن لأجل استفاء حقه المقرر بموجب حكم قضائي أو سند تنفيذي أخر تفاديا للفوضى و تحقيقا للمبدأ القانوني القائل : "**أن لا يجوز للشخص أن يحكم لنفسه بنفسه", من خلا** ما تضمنته المادة 601 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتبين أن السند التنفيذي من حيث مظهره الخارجي هو محرر له مضمون معين مكتوب به بيانات معينة و عليه تواقيع و أختام حددها القانون [1].

و لتفصيل أكثر سوف نتطرق في هذا الفصل لمعرفة أنواع طرق التنفيذ منها ماهو اختياري يتم بالإرادة و منها ما هو جبري و هذا ما نتناوله بالتفصيل في مبحثين ضمن هذا الفصل :

المبحث الأول : ماهية السندات التنفيذية.

المبحث الثاني :الصيغة التنفيذية.

[1]–عمر بن سعيد , طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري , دار بلقيس , الجزائر ,2019ص 9.

المبحث الأول : ماهية السندات التنفيذية

لا يمكن تصور وجود حق دونما وجود سلطة تحميه وتعترف بوجودهم تلزم المدين بالطرق القانونية على تنفيذه والإذعان لما التزم به أي سلطة إجبار المدين على القيام بما التزم به وعند تقاعسه في تنفيذ ما التزم به إراديا ألزمته لسلطة العامة بالتنفيذ تحت إشراف القضاء و رقابته.، لأنه لا يعقل أن يقوم الدائن بإجبار المدين بوسائله الخاصة على تنفيذ تعهده والتزامه، فالدولة هي الوحيدة المخولة قانونا في بسط الأمن والسلم والعدل والقانون، فلا يتوقف دورها في إصدار الأحكام والقرارات القضائية وإنما دورها الحقيقي هو السعي والسهر على بلورة الأوامر والأحكام و القرارات الممهورة بالصيغة التنفيذية، وتنفيذها وفقا للإجراءات القانونية التي شرعها المشرع في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الإدارية وتتألف هدا الكتاب من ستة أبواب فضلا على وجود نصوص وأحكام متفرقة في قوانين أخرى.إذن التنفيذ هو إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به والوفاء به كما هو منصوص عليه في المادة من القانون المدني 160[1]. و موضوع دراستنا في هذا الفصل بحيث سنتعرف علي ماهية السندات التنفيذية (المبحث الأول) من خلال تعريف السندات التنفيذية و أهم الشروط الواجب توافرها في السند التنفيذي و أهمية السندات و موقف المشرع الجزائري من السندات التنفيذية.

و نحن أيضا بصدد معرفة الصيغة التنفيذية (المبحث الثاني) ونوع من أنواع التنفيذ ألا و هو التنفيذ عن طريق الحجز.

المطلب الأول : مفهوم السندات التنفيذية

تعتبر السندات التنفيذية من الأفكار الأساسية للتنفيذ الجبري و ذلك لدورها الكبير في حماية الحقوق.

[1]– الامر رقم 58/75، المؤرخ في 21 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية العدد 78 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 13جمادى الاولى 1426 الموافق 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 44 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الاولى 1426 الموافق ل 26 جوان 2005، ص 17

و هذا يدفعنا إلى ذكر التعريفات المختلفة و أنواع السندات التنفيذية و أخيرا موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول :تعريف السندات التنفيذية

رغم الأهمية التي يشكلها التنفيذ إلا أن مختلف التشريعات كانت شحيحة في تعريف السند التنفيذي ، فالمشرع و الفقه الفرنسي لم يولوا عناية للتعريف القانوني للسند التنفيذي على خلاف الدراسات الألمانية والإيطالية الذين درسوا فكرة السند التنفيذي وانقسموا[1] إلى الاتجاه الذي يرى أن السند التنفيذي له طبيعة تأكيدية لأنه يؤكد الحق الموضوعي وإن كان هذا التأكيد يستقل عن وجود الحق الموضوعي من حيث الواقع ، و الاتجاه الذي يرى أن السند التنفيذي ليس سوى مستند يقدم لعامل التنفيذ ، وهو كاف لإجراء التنفيذ إذا وجد ، و ان لم يوجد فإنه يمتنع على عامل التنفيذ إجراؤه . وبالنظر إلى جوهر السند التنفيذي فهو عمل قانوني مزود بسلطة قانونية يشكل سبب للتنفيذ أي المصدر المنشئ للحق في التنفيذ، و سبب التنفيذ ذو معنى مزدوج: فهو معنوي إذا نظرنا إلى الحق الذي يجر ي التنفيذ بمقتضاه، ومادي إذا نظرنا إلى الأداة المادية التي تستخدم لإجرائه وكلا الأمرين لا يغني أحدهما عن الأخر[2].

أما أحمد أبو الوفاء فيرى بأنه محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون، ويحمل توقيعات معينة وكذلك أختام معينة وعليه صيغة التنفيذ[3].

السند التنفيذي (exécutoire titre)هو عبارة عن محرر مكتوب، يتضمن بيانات معينة حددها القانون، ويحمل توقيعات معينة وأختام، وعليه صيغة تنفيذية ووجوده جوهري ولازم

---

[1]–محمد بوصري بلقاسم، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، أطروحة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2014–2015، ص94

[2]–محمد بوصري بلقاسم , نفس المرجع , ص95.

[3]–حمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني الدار الجمعية ، لبنان ، 1984 ، ص 1

لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز التنفيذي[1] بل لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي[2] فهو عبارة عن فكرة من أهم الأفكار التي يختص بها التنفيذ الجبري وهي التي ترمي إلى التوفيق بين اعتبارين متعارضين[3].

الفرع الثاني :الشروط الواجب توافرها في السند التنفيذي

حتى يعتبر السند سندا تنفيذيا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- السند التنفيذي من الأعمال القانونية المحددة بنص القانون، فلا يعتبر سندا تنفيذيا إلا ما ورد ذكره في المواد 2/8 و27 و36 و38 و39 من قانون التنفيذ التي حددت السندات التنفيذية على سبيل الحصر. لذلك لا يجوز القياس عليها لإدخال سندات أخرى، كما لا يجوز الاتفاق على اعتبار أي عمل آخر مهما كان سندا تنفيذيا؛ لأن النصوص المنظمة والمحددة للسندات التنفيذية من القواعد المتعلقة بالنظام العام كونها من قواعد التنظيم القضائي. لذلك لا تعتبر فواتير الكهرباء والماء سندات تنفيذية لأن القانون لم يعطها هذه الصفة[4]
- أن يكون مكتوبا وصادرا وفقا للأوضاع المقررة في القانون، فما ليس مكتوبا لا يعد سندا، ويجب أن يكون السند صادرا ممن يملك إصداره قانونا، وأن يصدر وفق الشكل المقرر في القانون؛ وذلك حسب نوع السند وجهة إصداره[5].
- أن يتضمن السند أداء محقق الوجود معين المقدار حال الأداء، فمحل هذا السند هو حق موضوعي مستوف للشروط التي تجيز طلب تنفيذه جبرا[6].

---

[1]–نبيل إسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ،الدار الجامعية، سنة 1996،لبنان,ص66

[2]–عملا بالمادة 600 من ق.ا.م.ا.

[3]–وهي مصلحة الدائن في تنفيذ فوري وسريع لحقه ومقتضى العدالة التي تقضي بأن لا يسمح بإجراء التنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي على وجه التأكيد وهو ما يؤدي الى إيجاد عمل قانوني يعطي بتوافره للدائن الحق في التنفيذ الجبري وهذا العمل القانوني هو السند التنفيذي. الدكتور فتحي والي،التنفيذ الجبري،دار النهضة العربية،القاهرة 1989 ص2.

[4]–عثمان التكروري ,الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005, فلسطين , لطبعة الاولى2020, ص 45

[5]–عثمان التكروري ,نفس المرجع45

- أن يكون حاسما لكل نزاع سابق على صدوره، سواء كان النزاع حول الحق الموضوعي الثابت في السند، أم حول صفة السند من حيث الصحة والبطلان.
- ألا يكون مر عليه الزمان، وتختلف مدة مرور الزمن باختلاف نوع السند، فالأحكام والسندات الرسمية تتقادم بمرور خمسة عشر سنة على صدورها، أما السندات العرفية فتختلف باختلاف الحقوق الثابتة فيها، ما بين ورقة تجارية وبين سند عادي. كما تختلف باختلاف الشخص الذي يطلب منه أداء الحق الثابت فيها؛ وما إذا كان مدينا أصليا أم مظهرا أو كفيل طبقا لما قررته المادة 28 من قانون التنفيذ. فإذا مر الزمن على السند زالت عنه صفته التنفيذية ولا يعود صالحا للتنفيذ بموجبه.
- أن يكون مشتملا على الصيغة التنفيذية[1].

الفرع الثالث :أنواع السندات التنفيذية

تعتبر فكرة السند التنفيذي من أهم الأفكار الأساسية في التنفيذ الجبري، وعلة ذلك تكمن في الدور الهام الذي يلعبه السند التنفيذي في حماية الحقوق، إذ لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء هذه الحقوق ما لم يوجد سند تنفيذي ،وهذه الفكرة حديثة في التشريع وليست وليدة تطورات تاريخية[2]

اولا –السندات التنفيذية الوطنية :

أورد المشرع السندات التنفيذية الوطنية على سبيل الحصر في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذه السندات هي :

1) – أحكام المحاكم التي استنفذت فيها طرق الطعن العادية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل .

2) –الأوامر الاستعجالية .

6–عثمان التكروري , المرجع السابق ,ص45

1–عثمان التكروري ,المرجع السابق46

2–فتحي والي,التنفيذ الجبري طبعة 1990 بند 16–17،ص:29–30

3) –أوامر الأداء .

4) –الأوامر على العرائض

5) –أوامر تحديد المصاريف القضائية.

6) قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.

7) أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

8) محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة بالضبط.

9) أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانه الضبط.

10) الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات الى المدين طبقا لأحكام القانون.

11) العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والرهن والوديعة.

12) محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط.

13) أحكام رسو المزاد على العقار.

14) العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفه السند التنفيذي[1].

- **العقود و السندات الرسمية القابلة للتنفيذ**

تعد سندات رسميه تلك التي تثبت تصرفات وقعت بين الطرفين وبالإرادة المنفردة للشخص وتم تحذيره أمام الموظفين عموميين أو موظفين قضائيين أما السندات العرفية فهي تلك التي تبرم بين المعنيين بالأمر دون أن يكون ذلك أما موظفين رسمين و قضائيين[2].

تمتع السند الرسمي بقوه الشيء المحكوم فيه كالأحكام القضائية لكنها تتمتع بقوه الإثبات التي يمنحها لها القانون الذي صدرت تحت سلطانه حيث تنص المادة 606 من ق.إ.م.إ "**لا يجوز**

[1]–عمر بن سعيد ,المرجع السابق ,ص 13–14

[2]–عمر بن سعيد , ربيحة حجارة ,إشكالية تحديد مفهوم السندات الأجنبية الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ , مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية , معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية , المركز الجامعي بريكة , المجلد 01 ,العدد 01 ,الإصدار جوان 2018 ,ص 120.

تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحهاالصبغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية"[1].

كما أن المشرع الجزائري كان دقيق في تحديد القانون الذي يحتكم إليه في تحديد رسميات السند الأجنبي وذلك بموجب نص المادة 606 من قانون إجراءات مدنيه وإدارية التي حددت أن ذلك يكون وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه محترما بذلك قاعدة الإسناد التي تقضي أن العقود تخضع في شكلها لقانون المحل[2]

مع ضرورة خلو السند والعقد الرسمي الأجنبي ما يخالف النظام العام والآداب العام الجزائري[3].

يقصد بالسندات القضائية السندات الصادرة عن الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، وقد نصت المادة 8 الفقرة الأخيرة من ق.ا.م.ا. " يقصد بالأحكام القضائية في هذا 2القانون الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية[4]. "

ثانيا-السندات التنفيذية الأجنبية

طبقا للمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منح قوة السندات التنفيذية الوطنية لكل الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية.

و لقد نظم هذا القانون في المادتين 606-607 شروط إجراءات اكتساب هذه الأوامر و هذه الأحكام و القرارات قوة السند التنفيذي الوطني , غير أن هذه الشروط و هذه الإجراءات لا تسري في حالة معاهدة أو اتفاقية مبرمة بين الجزائر و غيرها من الدول في هذا الشأن المادة 608 من نفس القانون و أيضا احترام مبدأ المعاملة بالمثل التي تقتضي وجوب معاملة الأوامر

---

[1]-عمر بن سعيد , نفس المرجع , ص121.

[2]-عبدو بولعراس , تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية و التجارية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , قانون خاص , كلية الحقوق , جامعة قسنطينة 1 , 2013/2012 ,ص44

[3]-عز الدين عبد الله , قانون دولي خاص , الجزء الثاني , دار النهضة , القاهرة ,ص 823

[4]- -أنظر نص المادة 8 من ق.ا.م.ا.

و الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية في الجزائر معاملة الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية الجزائرية في البلد الأجنبي الذي أصدر الأوامر أو الحكم أو القرار القضائي المراد تنفيذه في الجزائر [1] .

هذه القاعدة تلزم على ضرورة تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية في الجزائر بنفس الشروط و الإجراءات التي تنفذ بها الشروط الجزائرية في البلد المصدر لها .

- **الأمر بتنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية و باقي السندات**

الأمر بتنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الأجنبية exequatur هو إجراء قضائي يعطي الحكم أو الأمر أو القرار قوته التنفيذية في الجمهورية الجزائرية, فيكون قابلا للتنفيذ الجبري فيها كما هو قابل للتنفيذ في الدولة التي أصدرته [2].

لا يجوز تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد إمهارها بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية عند توفر فيها جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 606 .

فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نظم إجراءات صدور الأمر بتنفيذ السندات الأجنبية في المواد 605 إلى 608 منه.

فعلى السندات يجب ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص و أن تكون حائزة لقوة الشئ المقضي فيه طبقا لقانون الوطن الذي صدرت فيه و عدم تعارضها مع قرار أو حكم سبق صدوره من الجهات القضائية و أن لا يكون متعارض مع الآداب العامة.

- **سلطة المحكمة في منح الصيغة التنفيذية**

أمام سكوت المشرع الجزائري عن تحديد سلطة القاضي في منح الصيغة التنفيذية للسند التنفيذي الأجنبي نتساءل هل للقاضي الوطني سلطة فحص موضوع السند التنفيذي الأجنبي و هل له سلطة التعرض لطلبات جديدة لم يتعرض لها القاضي الأجنبي و أما

---

[1]–عمر بن سعيد , المرجع السابق, ص26

[2]–أحمد خليل , التنفيذ الجبري , منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,لبنان , الطبعة 2006 , ص 2013

انعدام الرأي الفقهي الجزائري بخصوص طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية حداثة هذا القانون , فإننا نقول و نستند في ذلك الرأي الفقهي المصري و الفرنسي لتشابه أنظمة التنفيذ في الدول الثلاث الجزائر فرنسا و مصر[1].

فاستنادا إلى ما ذهب إليه الفقه الفرنسي و المصري , فإنه و عملا بقاعدة المعاملة بالمثل إذا كان قانون البلد الأجنبي يجيز للقاضي الوطني فحص موضوع عند تنفيذ الأحكام الأجنبية أن تفحص أيضا الموضوع عند إصدار الأمر بتنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم ذلك البلد[2]

المطلب الثاني : أهمية السندات التنفيذية و موقف المشرع منها

للسندات التنفيذية دور الفعال سواء كانت عبارة عن أحكام أو أوامر أو قرارات قضائية أو محاضر صلح أو سندات غير قضائية كالعقود التوثيقية و الشيكات و السفاتج , فهي نقطة انطلاق لمباشرة التنفيذ الجبري على المدين الذي يمتنع عن أداء حقوق الدائن رغم حلول أجالها, و هذا ما دفعنا إلى التطرق لأهمية السندات التنفيذية و موقف المشرع الجزائري منها .

الفرع الأول : أهمية السندات التنفيذية

يعتبر السند التنفيذي السبب المباشر للتنفيذ الجبري, فله قوة تنفيذية وهي القوة التي تعطيه القدرة التي يعترف بها القانون بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر لتحريك الجهاز القضائي لمساعدة صاحبها في تحقيق مضمونها باتخاذ إجراءات التنفيذ القضائي الجبري المنصوص عليه في القانون[3] .

فهو بالتالي أداة أو وسيلة قانونية تعمل على تحقيق موازنة حقيقة تفضي إلى تحقيق مبادئ العدالة بين الدائن والمدين ، فهو من جهة يضمن للدائن حصوله على كامل حقه وبدون تسويف وفي وقت قصير حيث مكنه القانون من حق مطالبة جهات التنفيذ بالشروع بإجراءات التنفيذ والتي لا تملك بدورها إلا أن تصدع لطلبه من جهة ومن جهة أخرى يضمن للمدين أن

[1]–عمر بن سعيد , المرجع السابق ,ص 28

[2]–أحمد أبو الوفا ,إجراءات التنفيذ , المرجع السابق , ص 230

[3]–عمر بن سعيد , المرجع السابق , ص 13

التنفيذ لا يكون إلا في نطاق الحد الذي يقوى على الوفاء بالتزاماته وسداد ديونه وهذا يعني أنه يمنع الدائن من تعسفه في استعماله لحقه في التنفيذ من أن يعمد إلى المطالبة بالتنفيذ بالنحو الذي يلبي رغبته وغروره وتسلطه سيما أن التنفيذ لم يترك لهوى الدائنين أو تقديراتهم أو أنهم هم الذين يمارسونه بأنفسهم أنما جعل من اختصاص جهات قضائية تتمثل بدوائر التنفيذ[1].

كما أن السند التنفيذي يعد بمثابة دليل إثبات وحجة قاطعة بيد جهات التنفيذ يمنحها الجرأة في الإقدام ودونما تردد على البدء بمباشرة إجراءات التنفيذ بحق المدين دون أن يملك أيحق في ثنيها عند القيام بمهامها تلك حيث أن حيازتها لسند تنفيذي يمنحها صفة الجهة صاحبة الاختصاص لمباشرة إجراءات التنفيذ ، وبالتالي يجعل من أعمالها التنفيذية أعمالاً مبررة[2].

الفرع الثاني : موقف المشرع جزائري من السندات التنفيذية

السند التنفيذي هو ورقة مكتوبة لها شكل محدد قانونا, أعطى لها المشرع القوة التنفيذية متى توافرت شروط استحقاقها لهذه القوة وهي الورقة التي تتضمن إلزاما بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل [3].

عرف نظام السند التنفيذي في التشريع الجزائري تطور ا كبير ا منذ الاستقلال ، فقانون الإجراءات المدنية القديم الصادر في 1966 كان شحيحا في تبيان أسس ومبادئ وأنواع السندات التنفيذية واكتفى بذكر بعضها و الشروط التي يجب أن تتوفر فيها لكي تصبح سندا تنفيذيا[4].

بصدور قانون 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008 خصص فصلكامل للسندات التنفيذية من المادة 600 إلى 608 ،والتي جاءت على سبيل الحصر مع تحديد الأسس القانونية لاعتبارها

---

[1]–يوسف القاسم, حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه و القضاء, جملة العدل, الرياض, العدد42

[2]–عبد المهدي ضيف الله الشرع, سندات التنفيذ و دورها في قهر المدين على الوفاء بدينه المستحق دراسة مقارنة, جامعة الطائف, المملكة العربية السعودية, 2020, ص 4084

[3]–عمر بن سعيد , المرجع السابق , ص 8.

[4]–الأمر 66–154، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر.ج.ج. عدد 47 صادرة في 09جوان 1966

تنفيذية وكذا السندات التنفيذية الأجنبية والإجراءات التي يجب إتباعها لكي تصبح سندات تنفيذية قابلة للتنفيذ في الجزائر[1].

[1]– –أنظر المواد من 600 إلى 608 من ق.ا.م.ا.

المبحث الثاني : الصيغة التنفيذية

يمنح الصيغة التنفيذية للدائن للشروع أو البدء في التنفيذ الجبري, لأن السند عمل قانوني أما النسخة التنفيذية فهي شكل هذا العمل .

عندما يصبح الحكم نهائي و يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمعنى أنه استنفذ جميع طرق الطعن العادية إما بممارستها أو فوات أجلها ، فهنا يستلزم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كل من يريد الحصول على نسخة تنفيذية أن يستظهر شهادة عدم المعارضة من المحكمة التي أصدرت الحكم و شهادة عدم الاستئناف صادرة من المجلس إذا كان الحكم غيابي ، أما إذا كان حضوري فتسلم شهادة عدم الاستئناف من المحكمة التي أصدرت الحكم أما إذا تم الاستئناف فيجب إحضار القرار الذي يؤيد الحكم[1].

فأي سند تنفيذي مهما كان نوعه حكما أو أمرا أو محررا رسميا أو غيره ذلك لا يجوز تنفيذه إلا عند إمهاره بالصيغة التنفيذية و هذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : مفهوم الصيغة التنفيذية

سبق القول أنه لا يمكن التنفيذ إلا بموجب سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية. و يقصد بالصيغة التنفيذية عبارات محددة قانونا يذيل بها السند التنفيذي أو ترفق به تكون مختومة من الأشخاص المكلفين بذلك قانونا ومؤشرا عليها بذلك.

لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمى "النسخة التنفيذية". ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة.يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، حسب الحالة، وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته ,يجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشر

---

[1]–انتريور إديوكايشن, طرق التنفيذ في القانون الجزائري , 18 أغسطس 2018 , عبر الموقع الالكتروني ,https://unilawstudy.blogspot.com/2018/08/blog-post.html:تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 2024/05/13 , بتوقيت 25: 23

على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم[1].

يرتبط تسليم النسخة التنفيذية للعقد التوثيقي وجوبا بمهرها بالصيغة التنفيذية حسب نص المادة601 قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية"[2]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

تلخيص مضمون السند التنفيذي وتنتهي بالصيغة التنفيذية الآتية" :بناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا العقد وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية"، وبناء عليه وقع هذا العقد"[3].

الفرع الأول : التنفيذ عن طرق التعويض

قد يمتنع المنفذ عليه عن القيام بالعمل الذي كلف به بمقتضى السند التنفيذي أو يرفض الامتناع عن القيام بالعمل الذي ألزمه السند التنفيذي بالامتناع عليه , في هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضرا يثبت فيه هذا الامتناع وهو المحضر الذي لا يجوز إعداده إلا بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 612 من ق.إ.م.إد[4].

---

[1]–انظر المادة 602 ق.إ.م.إد

[2]–عدلان غربي , تنفيذ العقود الرسمية في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون عقاري , جامعة زيان عاشور , جلفة ,2017/2016, ص 35

[3]–أحمد خلاصي , قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري , منشورات عشاش الجزائر (ب.س.ط) ص 61

[4]–عمر بن سعيد ,المرجع السابق , ص93

يقوم طالب التنفيذ بعد حصوله على هذا المحضر برفع دعوى قضائية أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه للمطالبة بالتعويض استنادا إلى أحكام المادتين 625 من ق.إ.م.إد و المادة 175 من القانون المدني , فصلا في هذه الدعوى يحكم له القاضي بالتعويض على أساس ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب استنادا إلى أحكام المادتين 131-182 من القانون المدني [1].

- **أنواع التنفيذ عن طريق التعويض (التنفيذ بالمقابل)**

وللتعويض أنواع يمكن استعراضها على النحو التالي:

التعويض القضائي:

يكون التعويض وفقاً لسلطة القاضي التقديرية في الحالة التي يكون التعويض غير مقدر في العقد(التعويض الإتفاقي) أو بنص القانوني ، فيتولى القاضي تقدير التعويض ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، وعناصر التعويض عن الضرر المباشر الذي لحق بالدائن في مجال الضرر المالي أو المادي

ويشمل التعويض :

1) ما لحق بالتاجر (الدائن) من خسارة متمثلة في الفرق بين ثمن البضاعة المتفق عليه وثمن شرائها من مصنع آخر.
2) ما فات الدائن من كسب ويتمثل فيما كان سيحققه الدائن (التاجر) من ربح من صفقات ضاعت عليه في سعيه لشراء البضاعة من مكان آخر.

- **التعويض الإتفاقي أو الشرط الجزائي :**

تنص المادة 183 من ق م "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض، بالنص عليه في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

[1]-عمر ين سعيد , نفس المرجع , ص 93.

يعتبر التعويض الإتفاقي اتفاق سابق على وقوع الضرر: طالما أن التعويض الإتفاقي يعتبر اتفاقاً فيجب أن تتوافر فيه الأركان العامة الواجب توافرها في أي اتفاق أو عقد وهي "الرضا، الأهلية، المحل والسبب" وهذا الاتفاق يرد غالباً ضمن شروط العقد الأصلي، ولكن لا شيء يمنع من أن يكون في اتفاق لاحق لهذا العقد، ولكن يجب أن يكون قبل وقوع الضرر الذي يستحق هذا التعويض من أجله، لأنه إذا لم يعد ذلك أصبح صلحا[1].

- **التعويض القانوني :**

التعويض القانونية و مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر، يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل، كما يعرف بأنه الحق الذي يثبت لدائن نتيجة إخلال مدينه بتنفيذ التزامه، والذي قد يتخذ شكل نقد أو أي معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن، ولو لم يحصل الإخلال بالتزام من جانب المدين[2].

الفرع الثاني :التنفيذ الاختياري

الـتنفيـذ الاختياري هـو أن يقـوم المدين بتحـقيق مـا ينص عليه سـند الدائن مختـارا ،و أن يقوم بتنفيذ التزامه عن قناعة و اختيار دون تدخل أي سلطة, سواء كان موضوع هذا الالتزام تقديم شئ أو القيام بعمل أو الامتناع عنه ولـم يضـع القانـون إجراءات مـعينة يتم بهـا الـتنفيذ الاختياري كما لم يعين طرقا ينبغي إتباعها في ذلك إلا في حالـة امتنـاع الدائن عن تسليـم الحق المطلوب لـه ، فهنا يسمح المشرع للمدين بأن يتخذ إجراءات العرض والإيداع المنصوص عليها في (المادة 334 مدني) (والمادة 487 مرافعات مدنية وتجارية) حيث يجب على المديـن أن يـودع المطلوب خـزانـة المحكمة بعـد أن يعرضه على الدائن عرضا حقيقيا ، ثم يترتب على القيام بهذه الإجراءات إبراء ذمة المدين إذا قبل الدائن العرض أو

[1]–تمييز حقوق رقم 11/221، مجلة نقابة المحامين، السنة الحادية والأربعون، ع1 ،2 ،3 ،1993 ،ص186

[2]– –مناصر ياسمين، التعويض عن الضرر الأدبي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2014 ،ص 60

صدور حكم نهائي بصحة العرض والإيداع . التنفيذ الجبري إذا لم يقم المدين بالوفاء اختيارا أجبرته السلطة العامة على التنفيذ تحت إشراف القضاء بعد طلب الدائن وتحقق شروط معينة. وفى جميع الأحوال يعتبر التنفيذ اختياريا، فالتنفيذ حتى في الحالة يبقى تنفيذا اختياريا , فمثلا من التزم ببيع منزل فإن تنفيذ الالتزام هو القيام بعمل يتمثل في نقل ملكية هذا المنزل.

المطلب الثاني :التنفيذ عن طريق الحجز

التنفيذ الجبري إما أن يكون عينيا مباشرا، و إما أن يكون تنفيذا بطريق الحجز، فالتنفيذ العيني المباشر يمكن الدائن من استفاء حقه بالحصول عليه مباشرة كتهديم بناية أو غلق نافذة شريطة أن يكون هذا التنفيذ ممكنا و مقبولا دون أي تدخل شخصي من المدين، و هذا التدخل يعد مساسا بحريته[1]، و إذا استحال التنفيذ العيني المباشر و لم تجدي الغرامة التهديدية لقهر المدين على الوفاء عينا، تحول الالتزام إلى تعويض يحدده القضاء، و إذا كان الالتزام في الأصل مبلغا من النقود فإن التنفيذ في الحالتين يكون بإتباع إجراءات الحجز على أموال المدين و استفاء الدين من المال ذاته أو من ثمنه بعد البيع[2].

الفرع الأول : تعريف الحجز

الحجز لغة[3] هو منع صاحب المال من التصرف فيه حتى يؤدي ماعليه و الحجز .

الحجز اصطلاحا هو وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إحراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز[4] أو هو نظام إجرائي

---

[1]–نبيل إسماعيل عمر , أحمد خليل , أحمد هنيدي التنفيذ الجبري ,دط, دار الجامعة الجديدة ,مصر 2005 ,ص 12.

[2]–أنور الطلبة , إشكالات التنفيذ و منازعات الحجز , مكتب الجامعي الحديث ,مصر 2006, ص6.

[3]–حجز بينهما حجزا–فصل و حجز الشئ–حازه و منعه من غيره–و حجز فلان عن الآمر – كلفه و منعه – وحجز القاضي على المال و منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه –المعجم الوسيط– الجزء الأول مجمع اللغة العربية –دار النهضة العربية القاهرة جمهورية مصر العربية –الطبعة الثالثة 2004–ص 164

[4]–فتحي والي, التنفيذ الجبري, دار النهضة العربية, القاهرة, جمهورية مصر العربية, الطبعة 1990 ,ص 129.

خاص بالتنفيذ الجبري , هدفه وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء بحيث تتقيد سلطات صاحبه عليه تمهيدا لاقتضاء الدائن لحقه منه بعد بيعه بالطرق المبينة قانونا [1].

أولا :أنواع الحجز التنفيذي

الحجز يعد مرحلة ضرورية لا غنى عنها لبدء إجراءات التنفيذ الجبري غير المباشر,فبعد انتهاء مهلة الخمسة عشرة يوما المنصوص عليها في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يشرع في إجراءات نزع ملكية مال المنفذ عليه المادة 687 من نفس القانون [2], و بهذا المعنى يكون الحجز نوعين :

أ الحجز التحفظي :

﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3]

يكننا تعريف الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي يلجا إليه الدائن سواء أكان بيده سند تنفيذي أو مل يكن لديه هذا السند بقصد وضل أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها أو استبعادها من دائرة الضـمان للدائن الحائز ولا يصـدر هذا الأمر إلا للضـرورة أو بموجب أمر على عريضة[4].

---

[1]–أحمد خليل, التنفيذ الجبري, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان الطبعة 2006, ص241.

[2]-عمر بن سعيد , المرجع السابق , ص 96

[3]–القران الكريم ,سورة أل عمران ,الآية 75.

المعنى :إن من أهل الكتاب فريقا إن تأتمنه على الكثير والنفيس من الأموال يؤده إليك عند طلبه كاملا غير منقوص، وإن منهم فريقا آخر إن تأتمنه على القليل والحقير من حطام الدنيا يستحله ويجحده ولا يؤديه إليك إلا إذا داوم صاحب الحق على المطالبة بحقه واستعمل كل الوسائل في الحصول عليه

[4]–ذيب عبد السالم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة الجزائر 2009 ص 347

وقد عرفته المادة 646 من نفس القانون بأنه: " وضـــــل أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقل الحجز على مسؤولية الدائن".من خلال هذه المادة يتبني لنا الحجز ذو طبيعة مزدوجة من جهة الدائن ومن جهة المدين المحجوز عليه فالأول يوفر له الحجز الوسيلة للحفاظ على حقه يف الدين ومن جهة الدائن يبقى واضـــعا يده على المال المحجوز بحيث لا تنعدم الثقة به كليا لمجرد تقرير الحجز أو توقيعه[1].

1) خصائص الحجز التحفظي

للحجز التحفظي مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الحجوز تناولها المشرع في المادتين 646 و 474 من ق إ ج م إ تتمثل في ما يلي :

- **إجراء وقائي :**

يقصد القانون بالحجز التحفظي حماية الدائن أولا ة أخيرا من تصرف المدين في أمواله فلا يجيز مثل هذا الحجز إلا في الأموال التي يقوى فيها على احتمال تهريب أموال المدين, فهنا قد قصره المشرع الجزائري على المنقول دون العقار لان هذا الأخير لا يتصور تهريبه في حال هناك استعجال و خطر يهددان ضمان الدائن [2], فهو إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله المنقولة حشية تهريبها أو ضياعها , فهو إجراء يمكن للدائن من الحفاظ على حقه في الضمان من أموال مدينه [3] , وهو إجراء وقائي يراد منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك أليا إلى البيع فهو إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من تهريب أمواله [4].

---

[1]–منيرة فرحات ,أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ,العدد 11, جوان 2017 ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة باتنة 1 ,2017 , ص 366.

[2]–احمد أبو الوفا , المرجع السابق , ص 833.

[3]–بربارة عبد الرحمن ,طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية , د ط , منشورات البغدادي, الجزائر ,2009 ,ص 156.

[4]– حمدي باشا عمر , طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08 –09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 , المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر, 2015 ,ص 222.

- **إجراء مؤقت**

يمثل الحجز التحفظي صورة الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة , بغرض تجنب تضييع المدين لأمواله إذ على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلة و غير نافذة [1], لذا فالقضاء في حال الاستعجال أو الخطر الذي يبرر توقيع الحجز التحفظي يقرر الحماية القضائية للدائن باجراء مؤقت بعد أن يتحسس هذا الخطر و ذلك الاستعجال و بعد أن يطمئن إلى ظاهر حقه , و يبقى كذلك حتى يحصل الدائن على سند تنفيذي و يستوفي جميع مقدمات التنفيذ من تبليغ السند و إلزام المدين بما عليه من دين [2], فهو يبقى تدبير مؤقت يهدف إلى وضع ما المدين أو الأموال و الحقوق المترتبة له تحت يد المدين , بهدف حفظ المال أو الحق أو عدم إنقاص قيمته , حماية لحقوق الدائن إذ لا يصل إلى حد بيع المال المحجوز بل يقتصر فقط على حفظ المال [3].

- **ليس حق مطلق**

إن الحجز التحفظي على أموال المدين ليس حق مطلق إنما السلطة التقديرية للقاضي ,فهو الذي يصدر الأمر بالحجز متى تحقق من رجحان فقدان الضمان كحالة عدم وجود موطن مستقر للمدين أو خشية الدائن من فرار مدينه [4], فلا يجوز الحجز إلا بأمر من القاضي يأذن فيه بالحجز و يقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا أي يجب استئذان القاضي لتوقيع الحجز في حالتين الأولى إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم مطلق الحرية في تقديره , فهذا للقاضي الحق و السلطة الكاملة و المطلقة لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين في حال ظهور شكوك حول إمكانية تهريب أمواله

---

[1]–بربارة عبد الرحمان ,مرجع سابق, ص 156

[2]-حمدي باشا عمر , مرجع سابق ,ص 156

[3]–عمار بومرزاق , المبسط في طرق التنفيذ , دون دار النشر ,ص 52.

[4]–بربارة عبد الرحمان, المرجع السابق , ص 57

أن إظهار إعساره و ذلك يؤدي إلى ضياع حق الدائن و له قرار الأخير بإصدار أمر الحجز من عدمه [1] .

- **يخضع لقاعدة الضمان العام**

للإيقاع الحجز التحفظي لا بد من صدور أمر من القاضي بتوقيعه , و لا يتم إلا في حالة الضرورة أي إذا كان هناك استعجال و خطر يهددان الضمان العام للمدين , و المقصود هذا بالضمان العام و ليس الخاص [2], و تندرج ضمن هذه القاعدة العامة كل ما يعرض في العمل من حالات تبرز فيها ضرورة التحفظ على أموال المدين , و من أمثلة ذلك إذا لم يكن لمدين موطن مستقر في الجزائر, أو خشي الدائن فرار مدينه و ذلك لأسباب جدية , و كانت تأمينات المدين مهددة بالضياع , أو كان المدين تاجرا و ظهرت أسباب يتوقع أن يهرب أمواله أو الضياع [3].

2) شروط الحجز التحفظي

للحجز التحفظي شروط تتمثل في :

أولا: الدين محقق الوجود

نصت المادة 647 من قانون الإجراءات على انه "يجوز للدائن بدين محققا لوجود, أن يطلب بعريضة مسببة و مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوب عنه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه".

و هناك فرضين يذهب إليهما مدلول معنى التحقق للوجود :

---

[1]–بسعى طاوس,بعوش سميرة , الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية,مذكرة ماستر في قانون الخاص , تخصص قانون خاص شامل , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , السنة الجامعية 2018/2017 , ص 12.

[2]–قانون رقم 08–09 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , ج ر العدد 47 صادر بتاريخ 2008.

[3]–محمد صبري السعدي ,الواضح في شرح التنفيذ الجبري , طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية, د ط , دار الهدى, الجزائر, 2015 ص153

الفرض الأول :

إن يكون بيد الله سندا أو حكما غير واجب النفاذ :في هذا الفرض يجوز إجراء الحجز دون إذن من القضاء ,فإذا كان الحق ثابت في سند حقا احتماليا أو معلقا على شرط واقف فانه لا يجوز توقيع الحج بمقتضاه وبناء على ذلك لا يجوز الحجز بمقتضى حكم صادر بتقديم حساب ,وذلك لان الحساب قد لا يسفر عن حق للطالب التنفيذ وينبغي الانتظار حتى تقديم الحساب ويطبق نفس الحكم الصادر بالغرامة التهديدية قبل توقيعها[1].

وان حدث نزاعا بشان هذا الحق فلا يعني ذلك ان الحق غير محقق الوجود ولذلك فإذا أثار المدين منازعه في وجود الحق فان ذلك لا يمنع من إجراء الحجز التحفظي طالما أن طالب التنفيذ يحوز سندا تنفيذيا[2].

الفرض الثاني :

ألا يكون بيد الداء سندا تفيدين أو حكما غير واجب النفاذ : وفي هذه الحالة يلزم قانون طالب التنفيذ بالتجاء بصفة أساسية إلى رئيس المحكمة كي يستصدر أمرا بتوقيع الحجز وذلك بناء على عريضة تقدم إليه وهو يصدر أساسا في غيبة الخصوم ومن ثم فيكفي لكي يكون الحق محقق الوجود أن يكون الظاهر يدل على وجود هذا الحق[3].

ثانيا : الدين حال الأداء

يقصد ويقصد بهذا الشرطي أن يكون الدين هل الذي على أساسه سيوقع الحجز التحفظي قد حان اجله فإذا لم يحل الأجل فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي حتى لو كان هناك استعجال قبل حدود الأجل يبرز ذلك الحجز أما إذا سقط الأجل سبب من الأسباب المسقطة أو كان الأجل مقرر لصالح انجاز توقيع الحجز التحفظي[4].

---

[1]-محمود السيد عمر التحيوي , إجراءات الحجز و أثاره العامة في قانون المرافعات المدنية و التجارية , دار الجامعة الجديد للنشر , 1999 , ص47

[2]-محمود السيد عمر التحيوي , المرجع السابق , ص 48.

[3]–العربي شحط عبد القادر , طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية , المنشورات الألفية الثالثة ,2010 , ص 113.

[4]–حمدي باشا عمر, طرق التنفيذ, دار هومة, 2012 ,ص221.

اختلف الفقه حول مسألة الحجز التحفظي ,فذهب جانبا من الفقه إلىأن اجل القضاء لا يحول دون توقيع الحجز التحفظ, وذلك لان المدين يمنح الأجل للوفاء الاختياري وليس لتهريب أمواله فإذا كانت الإجراءات التنفيذية غير جائزة فانه ليس ثمة ما يحول دون اتخاذ الإجراءات التحفظية على أموال المدين المنقولة[1].

بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتبار منح نظره المسيرة للمدين مانعة من توقيع الحجز التحفظي, وذلك لان الحق يعتبر غير حال أداء كما أن منع الحجز يحقق فائدة للمدين وللدائنين أنفسهم لأنه يمكن المدين من حشد العناصر الأخيرة لموارده ويبدو منطقين عدم السماح بتوقيع الحجز التحفظي حتى تتهيأ هذه الفرصة[2].

ثالثا : تعيين المقدار

اختلف شراء قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائرية حول مدى لزوم هذا الشرط في التشريع الجزائري

والاتجاه الأول التحقق هذا الشرط مهما كان سند الحجز فإذا كان بيد الدائن طالب التنفيذ سندا تنفيذيا، أو حكما غير واجب النفاذ,أو لم يكن معه سندا وحصل على إذن من القاضي الأمور المستعجلة وكان الدين غير معين المقدار فانه ينبغي الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة لتقديره تقديرا مؤقتا ثم يوقع الحجز التحفظي بعد ذلك ,ويجوز التظلم من هذا الأمر طبقا للقواعد العامة للتظلم من الأوامر على العرائض وتقدير الذي يحدده قاضي الأمور المستعجلة لا يلزم محكمه الموضوع ,عند نظر الموضوع النزاع, وحكمه هذا الشرط,هي تمكين المدين المحجوز عليه استخدام الوسائل التي منحها إياه القانون التخلص من الأثر الكلي للحجز كالالتجاء إلى الإيداع والتخصيص أو طلب قصر الحجز, في استخدام هذه الوسائل تتطلب تعيين مقدار حق الدائن[3].

---

[1]–طلعت دويدار, النظرية العامة للتنفيذ القضائي, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1 ,2008 ,,ص304–305.

[2]–محمود السيد عمر التحيوي ,المرجع السابق, ص 50.

[3]–العربي شحط عبد القادر, مرجع السابق, ص 115.

بينما يرى الاتجاه الأخر أن المشرع الجزائري لم يشترط في المادة 647 من قانون إجراءات مدنيه وإدارية,أن يكون الدين محدد المقدار وذلك بإعطاء فرصه للدائن بتوقيع الحجز التحفظي دون انتظار تعيين قيمه الدين حتى لا يقوم المدين بتهريب أمواله,وبالنتيجة لا يلزم لصحة هذا الحجز أن يكون الدين معين المقدار قبل أن يصدر حكم قطعي بتقدير المسؤولية[1].

ب الحجز التنفيذي :

هو وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمنه ، ويتعين على الدائن أن يسلك طريق التنفيذ الذي نص عليه القانون و المناسب للمال المراد حجزه و ذلك حسب طبيعة هذا المال هل هو عقار أو منقول ، وإذا كان منقولا هل هو في حيازة المدين أم في حيازة الغير و إلا كان الحجز باطلا[2].

1)إجراءات الحجز التنفيذي

أ -الحجز التنفيذي على المنقول

يعرف الحجز التنفيذي بأنه من إجراءات التنفيذ الجبري ، يقوم بموجبه الدائن الذي بيده سندا تنفيذيا بوضع الأموال المنقولة المملوكة لمدينه تحت يد القضاء بغية بيعها و استفاء حقه من ثمنها[3],و المقصود بالأموال المنقولة، المنقولات المادية مثل الأعيان، و المنقولات المعنوية مثل حق الدائنية أو المحل التجاري، و كذلك المنقول بحسب المآل مثل المزروعات القائمة و الثمار المتصلة، كما عرفت المادة 682 من الأمر 58/75 المتضمن القانون

[1]-حمدي باشا عمر , المرجع السابق , ص221.

[2]-شريط كوثر ,محاضرة بعنوان طرق التنفيذ , طرق التنفيذ, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة العربي بن مهيدي ,أم البواقي

[3]- احمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار الجامعية للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984 ،ص407.

المدني،" أن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو فقدانه لقيمته ، و غير مستقر بحيزه فهو منقول[1]"

❖ **شروط توقيع الحجز التنفيذي**

لتوقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين يجب توفر ثلاث شروط وهي :

-أن يكون المال المراد الحجز عليه منقولا.

-أن يكون المال الحجز عليه مملوكا للمدين.

-أن يكون المال المراد الحجز عليه في حيازة المدين أو من يمثله[2].

و بتوفر هذه الشروط، يمكن للدائن طالب الحجز مباشرة إجراءات التنفيذ بالحجز على منقولات مدينه، و قد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في الفصل ا ا لربع من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المواد 687 إلى 718 ، و على العموم فإن الحجز التنفيذي على المنقول في مختلف التشريعات الحديثة يقوم على مرحلتين، في الأولى يتم وضع أموال المدين تحت رقابة القضاء لمنع المدين من التصرف فيه بما يضر الدائن الحاجز، و في المرحلة الثانية يتم بيع الأموال المحجوزة في المزاد العلني للوفاء بحقالدائن الحاجز[3].

ب -الحجز التنفيذي على العقار

المقصود بالحجز العقاري، التنفيذ على عقارات المدين عن طريق بيعها بالمزاد العلني لتسديد دين الحاجز و ديون باقي الدائنين المشتركين في الحجز من قيم هذه العقارات و يتناول الحجز عقارا واحد أو أكثر، و قد يلاحظ أن إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني طويلة و معقدة، إلا أن مرد ذلك يعود إلى أهمية العقارات في اقتصاد البلاد و ضرورة حمايتها و

[1]-المادة 683 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج، ر، ع 78 المؤرخة في 1975/07/30

[2]-العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ،ص 139-138

[3]-المواد 687 الى 718 ،من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإ اجرءات المدنية و الإدارية

حماية أصحاب الحقوق عليها، وقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة في المواد من 721 إلى 774 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

2)شروط الحجز التحفظي

-وجود سند تنفيذي لدى طالب الحجز بغض النظر عن نوعه[2]

-طلب صاحب الشأن من دائرة التنفيذ الحجز على أموال المدين أو بعضها[3]

-إصدار أمر بالحجز من قاضي التنفيذ[4].

-سبق إخطار المدين وتكليفه بالوفاء مع تبليغه صورة عن السند التنفيذي، وإنذاره بأنه سيتم الحجز على أمواله إذا لم يقم بالوفاء خلال مدة الإخطار[5].

3)الهدف من الحجز التنفيذي

- تحديد الأموال التي سيجري التنفيذ عليها من بين أموال المدين المحجوز عليه.
- الحفاظ على تلك الأموال، من خلال تقييد سلطات المدين أو غيره عليها، حتى يتمكنالدائن في نهاية المطاف أن يستوفي حقه من ثمنها[6].

الفرع ثالث: أساس التفرقة بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي

تكمن أســـاس التفرقة بني الحجز التنفيذي والحجز التحفظي فالأول ذو طبيعة مزدوجة تحفظية وتنفيذية يف نزع ملكية الأموال المحجوزة وبيعها بالمزاد العلني لاقتضاء حقه من ثمنها أما الحجز التحفظي فهو ذو طبيعة وقائية تحفظية أما الوظيفة التنفيذية فال يؤديها إلا

---

[1]-حسناوي عيسى ,إجراءات الحجز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, مذكرة ماستر قي القانون العام ,تخصص دولة و مؤسسات , جامعة زيان عاشور , الجلفة , السنة الجامعية 2018/2017.

[2]-مواد 1/8 و70 و1/110و2 من قانون التنفيذ

[3]-المادتان 1/2و 1/11 من قانون التنفيذ.

[4]-المادتان 1/3 و1/4 من قانون التنفيذ

[5]-المادتان 9 و16 من قانون التنفيذ

[6]-عبد هللا الفرا، محاضرات في التنفيذ الجبري وفقا لقانون التنفيذ رقم 29 لسنة 2005 ، ص213.

إذا توافر لدى الحاجز شـروط الحق في التنفيذ وذلك بتكليف المدين بالتنفيذ وتبليغه بالسند التنفيذي وهذه الشروط لا تتوفر إلا في الحجز التنفيذي أما الحجز التحفظي فهو لا تتوافر فيه هذه الشروط[1] التزامات تجاه دائنيه بضرورة الإسراع في التنفيذ تحت طائلة الوصول إلى بيع ممتلكاته جبرا عنه , و كذلك هو بمثابة إجرائي حمائي لحماية ضمان العام من خطر التصرف فيه من قبل المدين إضرار بدائينيه[2]

[1]–فتيحي والي التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة دار النهضة العربية 1971 ص 340

[2]-يعتبر الضمان كل ما يدخل في الذمة المالية للمدين من عقارات و منقولات و غيرها , و التي تمثل الضمان الكافي للدائنين , انظر نص المادة 188 من القانون 85/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني , المعدل و المتمم , جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975

الفصل الثاني

وسائل التنفيذ

تعرض المشرع الجزائري إلى السندات التنفيذية في المواد من 600 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الكتاب الثالث التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية , و تطرق إلى وصفها على أنها ركن أساسي في إجراءات التنفيذ الجبري حيث لا تنفيذ بلا سند تنفيذي , و هذه السندات قابلة التنفيذ في إقليم الجزائر [1].

و أجاز المشرع الجزائري بموجب المواد 605 إلى 608 من ق إ م إ تنفيذ الأحكام و السندات الرسمية في الإقليم الجزائري مع احترام مجموعة الشروط و إجراءات قانونية استلزمتها أحكام المواد 605 و 606 و ذلك برفع دعوى أمام القضاء الجزائري لمنح الصيغة التنفيذية [2]

و لمعرفة الوسائل التنفيذ المعمول بها في الجزائر (وطنية) و خارج الوطن (أجنبية) ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : السندات التنفيذية الوطنية

المبحث الثاني : السندات التنفيذية الأجنبية

[1]- الوافي فيصل و من معه , طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 09/08 , سنة 2012 , دار الخلدونية , الجزائر , ص 31
[2]- الوافي فيصل و من معه , نفس المرجع , ص 45

المطلب الأول : السندات التنفيذية القضائية

يقصد بالسندات القضائية السندات الصادرة عن الجهات القضائية على اختلاف درجاتها و قد نصت المادة 8 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر و الأحكام و الأحكام و القرارات القضائية "[1]

السندات التنفيذية القضائية من أهم السندات الأكثر انتشارا في الحياة العملية لأنها الضمان الوحيد و الحافظ الوحيد للحقوق باعتبارها تصدر من الجهاز القضائي ,قد تكون في بعض الأحيان وليدة خصومة قضائية كما يمكن أن تكون إجرائية لا تحتاج إلى خصومة في وجودها .

تتميز السندات التنفيذية السبع الأولى المذكورة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بوحدة المصدر لكونها صادرة عن الجهات القضائية على اختلاف درجاتها و إن لم تكن كلها وليدة خصومة قضائية بالضرورة[2] ؛و نظرا لخطورة السند التنفيذي في مجال التنفيذ الجبري من حيث فعاليته في تحريك الإجراءات التنفيذية دون عرض الأمر على القضاء [3]

الفرع الأول : الأحكام و القرارات القضائية

تتمتع الأحكام و القرارات القضائية بأهمية كبيرة في المجتمعات القانونية فهي تحقق العدالة و تحمي و الحريات للفرد و المجتمع بشكل عام , كما تعتبر الأحكام القضائية مرجعا قانونيا لحل النزاعات و تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد و المؤسسات , بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الأحكام تسهم في بناء سلطة القضاء و تعزز مبادئ الدستورية و حكم القانون في الدولة .

---

[1]–نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2]– بربارة عبد الرحمان, طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية, سنة 2009 , منشورات البغدادي , الجزائر , ص 65

[3]- محمد الصاوي مصطفى , قواعد التنفيذ الجبري , الطبعة الثانية 2002 , دار النهضة العربية , ص95

و تتمثل في الأحكام الصادرة عن المحاكم و قرارات المجالس القضائية و المحكمة العليا

أولا : الأحكام القضائية

الحكم القضائي هو ما صدر عن قاضي الدرجة الأولى فصلا في نزاع معروض عليه , و حتى يعتبر الحكم القضائي سندا تنفيذيا لابد من توفره على خاصيتين :

- أن بتضمن الحكم القضائي إلزام المحكوم عليه بأداء معين
- أن يكون الحكم القضائي حائزا لقوة الشئ المقضي فيه

الأحكام الصادرة عن القضاء من أهم السندات التنفيذية و ذلك لأنها من ناحية السندات شيوعا في الحياة العملية و أكثرها ومن ناحية أخرى تأكيد لوجود الحق

عند تقديم أطراف الخصومة لطلباتهم ، يتخذ القاضي إجراءات التحقيق التي يرى أنها ضرورية للتأكد من صحة دلائل المقدمة له ، بعدها تأتي المرحلة الحاسمة في الدعوى و هي مرحلة إصدار الحكم . و يمر الحكم بعدة مراحل ذات أهمية قانونية أولها مرحلة المداولة أين يقرر القاضي (إن كانت التشكيلة فردية) أو بالمشاورة بين أعضاء هيئة المحكمة (إن كانت التشكيلة جماعية) مدى جاهزية القضية للفصل فيها في الحال أو مواصلة التحقيق، وذلك بعد دراسة كل الطلبات والمستندات والوثائق التي قدمت مع إمكانية تأجيلها أو تمديدها لأكثر من مرة.

ثم تأتي مرحلة التقرير و هي مرحلة خاصة بالقرارات القضائية أمام المجالس فقط، أين يكون الحكم جاهزا لكن لم يتم النطق به بعد . أما المرحلة الأخيرة وهي مرحلة النطق بالحكم أو بالقرار ويكون ذلك في الجلسة المحددة مسبقا، حيث يقوم القاضي بتلاوة محتوى الحكم جهرا أمام الحضور، لنصل إلى مرحلة التحرير التي يقومبها القاضي بمساعدة كاتب الضبط[1].

المادة 276 قانون إجراءات مدنية وإدارية تنص : يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية :

[1]–سليماني صبرينة , محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , جامعة وهران ,من دون السنة

1 -الجهة القضائية التي أصدرته ،

2 -أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية ،

3 -تاريخ النطق به ،

4 -اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء ،

5 -اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم ،

6 -أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي ،

7 -أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم ،

8 -الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

أنواع الأحكام القضائية:

من حيث المحل:

1-أحكام تقريرية أو الأحكام كاشفة:

-وهي الأحكام القضائية التي تقضي فقط بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، فالحكم المقرر أو الكاشف هو الذي يصدر مقررا و مؤكدا لحالة أو مركز قانوني موجود من قبل و دون أن يتضمن لإلزام أحد الخصمين بأداء معين، لذلك فإن الحكم المقرر لا يرمي إلا إلى تأكيد رابطة قانونية معينة، و بصدوره تتحقق الحماية القانونية كاملة، فهو يزيل الشك أو التجهيل .

2-أحكام منشئة:

-و هي الأحكام القضائية التي تقرر إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إنهاء مركز قانوني قائم، و بصدور الحكم يتم إنشاء الرابطة الجديدة فتتحقق بصدوره كامل الحماية القانونية، كالحكم بإشهار إفلاس التاجر.

3- أحكام الإلزام:

وهي الأحكام التي يرد فيها التأكيد على حق بالتزام أي طرف على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء معين كتسليم منقول، أو دفع مبلغ من المال، و لا يحقق هذا الحكم بذاته الحماية القانونية المطلوبة بل يحتاج إلى تنفيذه.

من حيث استنفاذ المحكمة لسلطتها في المسألة التي فصلت في :

1-أحكام قطعية :

و هي الأحكام التي تفصل في النزاع كله أو جزئه أو في مسألة متفرعة عنه، فالأحكام القطعية هي الأحكام الفاصلة في الموضوع بصفة نهائية و قد عرفها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة (296) على أنها "الأحكام الفاصلة كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض و تكون هذه الأحكام بمجرد النطق بها حائزة لقوة الشئ المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".

2- أحكام غير قطعية :

الحكم الغير القطعي يتم صدوره من المحاكم الابتدائية , و يكون حكم مؤقت تصدره المحكمة بعد النظر بشكل عام للقضية ولا ينفذ إلا بعد صدور القرار النهائي و صدوره يكون بشأن متابعة الدعوى و لكن يحل النزاع بصورة نهائية

3- الأحكام التمهيدية و الأحكام التحضيرية :

عرف قانون الإجراءات المدنية القديم الأحكام الغير القطعية على أنها أحكام تمهيدية ,هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من التدابير و الإجراءات و يستشف منها مصير النزاع كما يجوز استئنافها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك على عكس الأحكام التحضيرية و هي الأحكام التي تصدرها المحكمة أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها فيه و لا يجوز استئنافها سوى مع الحكم القطعي، و هي أحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه.

ثانيا : القرارات القضائية :

يصدر الحكم و القرار القضائي تطبيقا لقاعدة قانونية موجودة في نص قانوني , أي أنه يتضمن حال قانونيا يصدر عن هيئة قضائية استنادا إلى قاعدة قانونية تعلنها , بينما يكون النص القانوني منشأ لها,فهو المصدر الأساسي لتلك القاعدة ,بل هو القاعدة القانونية في حالتها المجردة قبل تطبيقها .

أنواع القرارات القضائية:

تكون قرارات المجالس القضائية تحضيرية أو تمهيدية أو قرارات قطعية نهائية:

1. القرارات تحضيريـــة:

-هي القرارات التي تقضي بإجراء تحقيق أو إحضار وثيقة أو إجراء معاينة، و يصدر هذا القرار بناءا على طلبات الخصوم أو يأمر به القضائي من تلقاء نفسه و يكون بأمر شفوي أو بأمر كتابي.

2. القرارات تمهيدية:

-هي مثل القرارات التحضيرية من حيث صدورها قبل الفصل في موضوع النزاع و لكنها تختلف عنها من حيث إظهار فيها نية قضاة المجلس، باتخاذه موقفا من موضوع الدعوى، و قد تتضمن على سبيل المثال الأمر بإجراء خبرة لتحديد مقدار التعويض، أو قسمة المال المشاع. و يبلغ منطوق القرار بسعي من الطرف الذي يهمه التعجيل.

3. القرارات النهائية:

التي تفصل في موضوع الدعوى، و قد تصدر بصفة حضورية أو غيابية.

القرارات الغيابية يمكن الطعن فيها عن طريق المعارضة في ميعاد مدته عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغها في حين إن القرارات الحضورية قابلة للطعن بالنقض.

الفرع الثاني : الأوامر القضائية

نظم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأوامر على العرائض في قسم خاص تحت عنوان: "في الأوامر على العرائض"، و بعض القوانين الخاصة (قانون الأسرة – القانون التجاري)

يعرف الأمر على عريضة بأنه قرار ولائي يصدر عن رئيس الجهة القضائية المختصة أو عن قضاة، بناء على طلب الخصم من غير مرافعة و دون تكليف الطرف الأخر بالحضور و يعتبر سندا تنفيذيا.

بالنسبة للأوامر على العرائض الصادرة عن رؤساء الجهات القضائية (م 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) و نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 310 منه على بعض الحالات التي يستصدر فيها أمر على عريضة بموجب طلب يقدم إلى رئيس الجهة القضائية .

تعتبر الأوامر على العرائض أهم صور الوظيفة الولائية و شكلها النموذجي حتى أطلق عليها البعض اسم الأوامر الولائية[1]

أولا : الأوامر الاستعجالية

يعرف القضاء الاستعجال بأنه الفصل في المنازعة التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ بإتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين وفقا للمادة 918 من قانون إجراءات مدنيه وإداريه :"يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق ويفصل في اقرب الآجال"

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتعريف القضاء المستعجل و إنما ذكر بعض الحالات التي يتجلى فيها القضاء المستعجل عن طريق , الاستنباط و يشكل قضاء الاستعجال

[1]–محمد السيد التحيوي ، المرجع السابق ، ص 71.

بطبيعته مصدر التنفيذ المعجل حاجة للخصوم في طلبه من الجهة التي نظرت فيه و لا داعي للنص عليه في الحكم [1]

فالنفاذ المعجل لصيق بالحكم الصادر من القضاء الإستعجالي وجوبا و عدما ,فليس للقاضي أن يتخذ موقفا مخالفا لما أعدله ذلك قضاء فيجعل من التنفيذ إجراء عاديا أو يستبعد عنصر النفاذ المعجل فيكون بذلك قد خالف القانون , و إذا أمر به فتكون بصدد مزايدة عن المطلوب وتأكيد لا جدوى منه [2] فقد نص المشرع الجزائري عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 299 إلى 305 , و ذلك في كل حالة مستعجلة أو إذا احتاج الأمر للفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي ليس له إجراءات خاصة , و صلاحيات الاستعجال تمنح في الأصل لرئيس المحكمة و كذلك لرؤساء الأقسام المختلفة في المحكمة و هذا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للمواد 506,425 و 521[3]

❖ **إجراءات إصدار الأوامر الإستعجالية :**

نصت المادة 183/1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية [4]و من ثم فإن الدعوى الإستعجالية أو الطلب الإستعجالي يرفع بعريضة كالدعوى العادية كما هو منصوص عليه بالمادة 12 من هذا القانون ومن إجراءات إصدار الأوامر يتعين في هذا الإجراء تحديد العريضة كإجراء أولي من إجراءات الاستعجال ثم التكليف بالحضور و التبليغ

---

[1]–بربارة عبد الرحمن, طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية , سنة 2009 ,منشورات البغدادي ,الجزائر , ص70

[2]–بربارة عبد الرحمن , مرجع سابق ,ص 22

[3]المادة 425 :تتعلق بصلاحيات الاستعجال لرئيس قسم شؤون الأسرة

المادة 506 : صلاحيات الاستعجال لرئيس القسم الاجتماعي

المادة 521 :صلاحيات الاستعجال لريس اقسم العقاري

[4]–المادة 183/1 : من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في شطرها الثاني تنص على "إن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى "

- العريضة :

العريضة الاستعجالية التي يتقدم بها المدعي يستلزم بالضرورة على معلوماته الشخصية كالإسم , اللقب , مهنته و موطنه و هذا من أجل التعريف عن هويته ,يمكن لهم استدعاءه للمحكمة و على المدعي أن يشرح في عريضة الموضوع المراد الفصل فيه للحفاظ على الحق الذي أصبح معرضا للخطورة و يختم عريضته بتحديد طلباته ثم يقوم بإمضائها و تحديد تاريخها و توجه إلى رئيس الجهة القضائية عن طريق أمانة الضبط بعد دفع الرسوم المقدرة ب 1000 دج إلا إدا استلزم الأمر بتحديد الجلسة في أقرب وقت ممكن نظرا للخطورة و هذا ما يطلق عليه بحالة الاستعجال القصوى أين يمكن تقديمها في غير الساعات و الأيام المحددة لنظر القضايا المستعجلة العادية و حتى في أيام العطل و مباشرة إلى رئيس الجهة القضائية العادية وحتى في أيام العطل و مباشرة إلى رئيس الجهة القضائية الذي يقوم فورا بتحديد تاريخ الجلسة و استدعاء الأطراف في الحال[1]

- التكليف بالحضور :

إن إجراء التكليف بالحضور إجراء أساسي من عمل الجهة القضائية حيث يتولاه أمين ضبط المحكمة , وعند تحريره بذكر العناصر الثلاثة الواردة في عريضة الدعوى و يضيف إليها عناصر أخرى كتعيين المحكمة المختصة و اليوم و الساعة المحددين المثول و تاريخ تسليم التكليف و القائم بالتبليغ و توقيعه مع ملخص الموضوع و مستندات الطلب حتى يتمكن لمدعى عليه من أن يطلع عليها مسبقا ,لكن الآن مع صدور القانون رقم المدعى عليه من أن يطلع عليها مسبقا , لكن الآن مع صدور القانون رقم 91/03 المؤرخ 08/05/1991 المتضمن تنظيم المحضر القضائي , أصبحت مهمة تكليف المدعى للحضور من همة المحضر لقضائي .

- التبليغ :

[1]–المادة 184/1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على : يحدد القاضي فورا تاريخ الجلسة و يمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بدعوة الأطراف في الحال و الساعة "

تبليغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشرة عليها من أمين الضبط برفقة التكليف بالحضور عملا بالمادة 5/19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]

كما نص أيضا المشرع الجزائري على التبليغ الرسمي في مادة1/406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يقصد بالتبليغ الرسمي , التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي مفاد هذه المادة أن التبليغ الرسمي وظيفة منوطة بالمحضر وحده , أيا كان نوع هذا التبليغ , بخلاف الطرق التي كان ينص عليها القانون القديم [2], أن هذا التبليغ يتم بتحديد محضر لتكليف المبلغ له بالحضور للجلسة , كما يمكن أن يتم التكليف بالحضور بالحضور للجلسة بطلب المتدخل في الخصام , الذي يكلف باقي الخصوم و يبلغهم بعريضة التدخل , أو بتكليف الطاعن للمطعون ضده , بالحضور لجلسة الطعن القانونية [3] .

كما يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ التسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص خلاف ذلك.

ثانيا : الأوامر على العرائض

تعرف الأوامر على العرائض على أنها عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض من مناقشة حضورية , و نصت عليها المواد 310 وما بعد من قانون إجراءات مدنية و إدارية و يكون هذا الأمر في حالات إثبات الحالة أو توجيه إنذار , أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف و تعتبر هذه بمثابة حالات اللجوء إلى الأمر على العريضة[4]

---

[1]–المادة 5/19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون , يسلم التكليف بالحضور

[2]–تنص المادة 22 من قانون الإجراءات و المدنية :"يسلم التكليف بالحضور إما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري "

[3]–شويحة زينب , الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08–09 ج1 : الدعوى , الاختصاص , الخصومة , طرق الطعن , دار أسامة للنشر و التوزيع , الجزائر , 2009

[4]–الوافي فيصل , سلطاني عبد العظيم , طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية09/08 , دار الخلدونية , الجزائر ,, 2012ص 42

يعتبر نظام الأوامر على العرائض نظاما إجرائيا يهدف إلى غايات غير تلك التي تهدف إليها الدعوى القضائية فهدف نظام الأوامر على العرائض هو إيجاد شكل سهل خالي من الإجراءات التي تفترض ودود نزاع , و تلك التي تفترض وجود خصم , ووجود إعلان و جلسات حضورية , و إثبات و مناقشة و إصدار حكم و تسيب و إعلان هذا الحكم في جلسة علنية , كل ذلك يؤدي إلى القول بأن هدف نظام الأوامر على العرائض هو تسير السبيل أمام الأفراد للحصول على أوامر قضائية و وقتية لحماية مراكزهم القانونية [1]

أ. الأوامر على العرائض لا تمس بأصل الحق

إن الأوامر الصادرة عن القاضي لا تمس بأصل الحق بحيث يتعين عليه ان لا يتطرق إليه , و الأمر على العريضة لا يتضمن من تقريرا قضائيا في ذلك و لا يوجد فيه فصلا قضائيا , يزيل التجهيل و يقمع الشك و لا يتضمن حسما للنزاع في أصل الحق و هذا الحق أو المركز الموضوعي لم يمس و لم يفصل فيه , و لم يحدث فيه اي تقرير قضائي أي لا يوجد قضاء قطعي في الموضوع المتنازع عليه و السبب في ذلك يرجع لانتفاء النزاع بالنسبة للأوامر على العرائض [2]

ب. الأوامر على العرائض أوامر وقتية

تدابير وقتية و للقاضي مصدر الأمر التراجع عن موقفه , و هذا عن طريق تعديل الأمر أو إصدار أمر جديد مخالف للأمر السابق , و القاضي في هذه الحالة يمارس سلطته الولائية , فهو لا يقضي و لا يصدر حكما قضائيا و إنما يصدر أمر ولائيا لا يقيده و يستطيع العدول عنه متى رأى أن المصلحة من الأمر السابق انتهت و لم تعد قائمة او طرأت وقائع جديدة , أو صدر الأمر الأول بناءا على خطأ في التقدير أو خطأ في الواقع أو القانون أو بتغير

[1]–محمد حسنين, طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الجزائية, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1990, ص65

[2]–نبيل إسماعيل عمر, الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في المرافعات المدنية و التجارية,دار الجامعة الجديد, الإسكندرية,,2000 ص 136

الظروف على وجه العموم , كما تعتبر الأوامر على العرائض مجرد تدابير أو إجراءات تحفظية لا تكسب حقا و تهدره[1]

❖ **الإجراءات المتعلقة بالأوامر على العرائض**

-تقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية المختصة في شكل عريضة من نسختين معللة و تتضمن كل الوثائق المحتج فيها

-يفصل فيها خلال 3أيام من إيداع الطلب

-تسبيب الأمر على العريضة

-يكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية

-إذا لم ينفذ خلال 3 أشهر يسقط

-في حالة رفض الطلب يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف إما رئيس المجلس القضائي

- يرفع الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ أمر الرفض دون أن يخضع هذا الطعن للتمثيل الوجوبي

-يفصل رئيس المجلس في الاستئناف في اقرب الآجال

المطلب الثاني :السندات التنفيذية غير القضائية

يقصد بالسندات غير القضائية تلك السندات التي تصدر من الجهات الغير القضائية، وقد أدرجت المادة 600 مجموعة من تلك السندات وترك المشرع المجال لإيجاد سندات أخرى يمنح لها القانون تلك الصفة[2]

فالسندات التنفيذية غير القضائية هي قرارات أو أعمال أو محررات سواء كانت ملزمة للجانبين أم لجانب واحد، وسواء كان عقد أو تصرفا من جانب واحد أو قرارا إداريا ـ صادرة من السلطة التنفيذية أو الأشخاص العاديين أو تمت تحت إشراف القضاء شريطة أن تتمتع بالقوة التنفيذية بمقتضي نص في قانون فليست كل الأعمال القانونية التي تؤكد وجود الحق تكون

[1]–نبيل إسماعيل عمر , المرجع نفسه , ص136

[2]–انظر المادة 600 من قانون ا.م.ا.

سندا تنفيذيا يصلح لتحريك و مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري اقتضاء لما تتضمنه من حقوق، وإنما فقط تلك الأعمال التي يعترف لها القانون بهذه الصفة، واعت ارف القانون بالقوة التنفيذية لتلك الأعمال قد يكون صراحة كما هو الحال بالنسبة للمحررات الموثقة والعديد من الأوراق الأخرى المنصوص عليها في القوانين المختلفة

الفرع الأول : السندات الرسمية

إن العقود الرسمية لها أهمية بالغة في الإثبات فهي من أدلة الإثبات ذات القوة المطلقة ، وذلك كونه أنها ليست سهلة المنال من حيث التشكيك في مدى حجيتها ألنه من يضطلع بتحريرها ليس الأفراد أو كاتب عمومي كما هو الحال في العقود العرفية ، حيث أن العقود الرسمية يتولى تحريرها هيئات معينة وبذلك تصبغ عليها صفة الرسمية لتكون حجة كافية في مواجهة الجميع من طرفي العقد إلى الغير[1]

أعطى المشرع الجزائري تعريفا للعقد في نص المادة 324 من القانون المدني على أنه "عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ماتلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكالات القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[2]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع قد آتى بمصطلحات جديدة في النص الجديد، حيث استعمل مصطلح العقد عوضا عن المصطلح الورقة المعمول بها قبل تعديل قانون 1988[3],كذلك نجد في النص مصطلح جديدا آخر وهو مصطلح الضابط العمومي وهو

[1]–سمير منصور, السندات الرسمية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون عقاري ,جامعة زيان عاشور, الجلفة,,السنة الدراسية 2017/2016 ص 5

[2]–أمر رقم 58/75, مؤرخ في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني, معدل و متمم, ج.ر العدد 78 مؤرخ في 1975/09/30

[3]–قانون رقم 14/88 مؤرخ في 1988/05/03، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج. ر العدد 18، مؤرخ في 1988/05/04

الوصف الذي جاء به قانون 27/88[1] والذي أطلقه المشرع على الموثق، تماشيا مع التعديلات التي سنها في مجال تحرير بعض المهن، كالتوثيق

أولا : التعريف الضيق للسندات الرسمية

تعتبر السندات التوثيقية إحدى مظاهر العقود الرسمية[2],إن لم يكن أهمها، وأكثرها عددا واستعمالا، خاصة في ظل نظام اقتصاد السوق[3],و يقصد بالسندات الرسمية بمعناها الضيق تلك السندات المحررة من قبل الموثق المكلف بإبرام العقود بين أشخاص طبيعية كانت أو معنوية، وإضفاء الصبغة الرسمية عليها استقرار المعاملات التعاقدية بصفة عامة، والعقارية بصفة خاصة، وبث الطمأنينة في نفس [4].

إن الرسمية في مفهومها الضيق التي تخرج عن دائرة تلك العقود التي يحررها الموثق وهو ضابط عمومي مكلف بإبرام العقود بين الأشخاص الطبيعة أو المعنوية على حد السواء ويعمل على إضفاء الرسمية عليها ، وهذا من أجل تعزيز مبدأ استقرار المعاملات التعاقدية بصفة خاصة و بث الطمأنينة في نفس الأطرف أي أطراف العقد كون توثيق إرادتهم في عقد رسمي يجعل منها 1قوية من الناحية القانونية مقارنة مع العقد العرفي أو الشهود[5]

---

[1]–قانون رقم 27/88 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتضمن مهنة التوثيق، ج. ر العدد 18 ،الصادر في1988/07/13 (ملغى.)

[2]–السندات الرسمية: هي سندات توثيقية، سندات قضائية، سندات إدارية.

[3]–زيدان بوروس، الطرق والإجراءات العملية لتحرير عقد توثيقي، مجلة الموثق، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين العدد03 ،الجزائر، أكتوبر 2001 ،ص 2

[4]–عماد الدين رحايمية، الوسائل القانونية إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013 ،ص 41.

[5]–عماد الدين رحايمية ,| ص42

ثانيا : التعريف الواسع للسندات الرسمية :

يقصد بالسند الرسمي ذلك السند المحرر من طرف موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، أو ضابط عمومي، طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وهذا حسب نص المادة 324 ق م ج السالفة الذكر.

من خلال نص المادة، نجد أن المشرع قد عرف السند الرسمي دون النظر إلى الجهة التي صدر عنها السند، وإنما التعريف يشمل جميع السندات الرسمية، فالقاضي موظف عام بالنسبة للأحكام التي يقوم بتحريرها، والموثق بالنسبة لجميع العقود التي يتلقها أو يلزمهالقانون بإعطائها الصفة الرسمية، كالرهن الرسمي، مثال حسب نص المادة 883 ق م ج، وكذا بالنسبة للتصرفات التي نصت عليها المادة 324 مكرر 1 ق م ج حيث جاء فيها »زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار، أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد[1]

❖ أنواع السندات الرسمية :

تختلف أنواع السندات الرسمية باختلاف الجهة المختصة بإصدارها, فهناك عدة سندات سنحاول التطرق إليها :

أالسندات التوثيقية :

هي تلك المحررات التي يقوم الموثق بتحريرها بصفته ضابط عمومي طبقا للأشكال والترتيبات المنصوص عليها قانونا ، ويتم توقيعها من طرفه والمتعاقدين والشهود إذا حضروا ولا سيما منها

[1]–مردود نعيمة , عقود مسؤولية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص , تخصص قانون , جامعة العقيد أكلي محند أولخاج , البويرة , السنة الجامعية 2015/2014 ,ص 12و 13

المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية محددة المدة , عقود القرض ,الهبة , الوقف , البيع , الرهن و الوديعة. و تصنف كالأتي :

- العقود الرسمية
- العقود الاحتفالية
- العقود التصريحية

ب-السندات القضائية :

تعد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية في عدد من الحالات سندات رسمية تحل محل عقود الملكية العقارية.

ت-السندات الإدارية :

يقصد بالسندات الإدارية في هذه الحالة هي تلك الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية بمناسبة التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير, و تصنف كالأتي :

- العقود الإدارية
- شهادات الملكية
- الدفتر العقاري

❖ **حجية السندات الرسمية :**

تكتسي العقود الرسمية أهمية بالغة في الإثبات في جميع المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها ولهذا فقد أحاطها المشرع بعناية خاصة فحدد مدلول العقد الرسمي وشروطه والآثار المترتبة على تخلف شروطه وحجيته بين الأطراف واتجاه الغير.

تمتع المحرر الرسمي بافتراض تفيد صحته قانونا كلما كان مظهره الخارجي يوحي بذلك وهذه القاعدة مكرسه بنص المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني التي تنص على انه يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجه حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني وهذه القرينة التي يتمتع بها السند الرسمي لا تحدث أثرها إلا إذا اتسمت بحالة ظاهرة

من الصحة والمشروعية[1], المادة 324 مكرر7: يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطرف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك عالقة مباشرة مع الإجراء.

ويستفاد من نص المادتين أن السند الر سمي حجة على الأطراف وورثتهم وخلفهم ويشمل الخلف العام والخلف الخاص وهذه الحجية مستمدة من قرينة الرسمية التي توحي بالثقة والائتمان 2متى كان السند في مظهره يوحي بصحته وسالمته إلى أن يثبت تزويره أو يثبت ما يخالفه[2]

❖ **الشروط الواجب توافرها في السندات الرسمية :**

لتحرير السندات الرسمية لا بد من توفر مجموعة من الشروط التي تعطي صفة الرسمية و هذا طيقا لما حددته المادة 324 مكرر 2 من ق م , فعلى المحرر الرسمي أن يصدر من طرف موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة و أن يراعي الأشكال التي أقرها القانون في تحريرها , و عليه فإن المادة 324 حددت شروط صحة المحرر الرسمي وذلك من طرف الشخص الذيصدره حيث اشترطت الشروط التالية [3] :

أ-صفة المحرر السند الرسمي

إن الموظف العام هو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها و يتنوع الموظفون العموميون بتنوع السندات الرسمية التي يصدرونها , و هنا المقصود بالموظف هو جميع موظفي الدولة بمختلف مصالحها , الولاية, البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع

[1]-ملزي عبد الرحمان , طرق الإثبات في لمواد المدنية , محاضرات ألقيت على طلبة القضاة, الدفعة 16, سنة 2007/2006.

[2]-يحي بكوش أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة الثانية، الجزائر, 1988,ص 120

[3]-بن عبيدة عبد الحفيظ ،إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، الطبعة السابعة ، 2011، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 5

الإداري و كل المؤسسات التي تخضع لأحكام القانون العام و العاملون فيها يخضعون لأحكام القانون رقم 90-11[1],أما الضابط العمومي مثل الموثق , المحضر القضائي , المترجم .

ب-سلطة و اختصاص محرر رسمي

لا يكفي في أن يكون السند الرسمي صادر عن موظف أو ضابط عمومي ليكون رسميا بل البد أن يكون هذا الموظف أو الضابط العمومي قد تصرف في حدود سلطته واختصاص[2], و المقصود بالسلطة كما يعرفها فقهاء القانون هي ولاية الموظف أو الضابط العمومي و أهليته .

الفرع الثاني : السندات العرفية

أصبحت السندات أو المحررات العرفية التي يحررها الأطراف بمعرفتهم أحد أهم الظواهر التي شاعت بين الأفراد في مختلف المجتمعات و خصوصا في المجتمع الجزائري

أولا : تعريف السندات العرفية

السندات العرفية هي تلك المحررات التي يقوم بإعدادها الأطراف سواء بأنفسهم آو بواسطة كاتب من اجل تصرف قانوني ويتم توقيعها من قبل المتعاقدين وحدهم والشهود ان وجدوا من دون تدخل موظف عام أوضابط عمومي مختص ولا يعد التصديق على توقيعات الأفراد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبه الموظف الذي ينتدبه لهذا الغرض من قبيل اظفاء الطابع الرسمية على المحرر العرفي المصادقة عليه

عرفها الدكتور نبيل إبراهيم سعد": بأنها تلك الأوراق غير الرسمية أي الأوراق التي تصدر من ذوي الشأن دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها وهي نوعان: معدة للإثبات (أدلة مهيأة) و غير معدةللإثبات أدلة عارضة[3].

---

[1]-قانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل المعدل و المتمم بالأمر رقم 21/96

[2]-بن عبيدة عبد الحفيظ ،إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، الطبعة السابعة ، 2011، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 58.

[3]- -نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2002 ص243

كما عرفها الأستاذ الدكتور محمد زهدور فقد عرفها: " بأنها تلك الأوراق التي تصدر بمعرفة أفراد عاديين و لا يتدخل أي موظف أو مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي في تحريرها، وتنقسم إلى أدلة كاملة (معدة للإثبات) و أخرى(غير معدة للإثبات) [1]

❖ **أنواع السندات العرفية** :نوعان هما :

أ – السندات العرفيةالغيرالمعدة للإثبات :

السندات أو المحررات العرفية غير معدة للإثبات هي الأوراق التي لم تعد مقدما للإثبات فلم يقصد بتحريرها أن تكون دليلا على تصرف قانوني معين بحيث لا تكون موقعة ممن هي حجة عليه أي لم ينظر عند كتابتها إلى استخدامها هي و لكنها تصلح للإثبات كأدلة عارضة فقط ، كدفاتر التجار و الأوراق المنزلية و إن كان بعضها قد يكون موقعا و إن لم يعد في الأصل للإثبات و مثال ذلك الرسائل و أصول البرقيات[2].

هناك العديد من المحررات العرفية التي لم تعد في الأصل للإثبات و إن كانت موقع عليها من ذوي الشأن و مع ذلك يعطي لها القانون بعض الحجية في الإثبات وهي أربعة استنادا إلى نص المواد من 321 إلى 332 م.ق ج

ب السندات الرسمية المعدة للإثبات :

السندات أو المحررات العرفية المعدة للإثبات هي وسيلة إثبات معدة سلفا أعدها ذوي الشأن دليلا مقدما على تصرف قانوني معين[3],وقد عرف الفقه المحرر العرفي اعتمادا على

---

[1]–محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وفق أخر تعديلات، بدون دار نشر، طبعة 1991 ,ص33

[2]–محمد السعدي صبري ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2008 ص 60.

[3]– محمد السعدي صبري , نفس المرجع , ص 60

القائم بتحريره على أنه " سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف[1]"

ثانيا : شروط صحة السندات العرفية

السندات العرفية هي محررات تصدر من شخص يحتج بها بإمضائه أو ختمه لإثبات تصرف قانوني و للأخذ بها يجب أن تتوفر على شروط وهي كالتالي :

- **الكتابة** : يشترط في السند العرفي عند التحرير الكتابة التي تدل على الغرض التي أعدت من أجله و التعبير عن الواقعة المثبتة في المحرر العرفي. ولا يشترط فيها أن تكون بخط موقع الورقة. وقد تكون بآلة كاتبة. ولا يشترط فيها لغة معينة. كما يمكن أن تكون برموز متفق عليها. كما لا يشترط فيها أن تتم بصيغة معينة أو بعبارات معينة.أن تكون الكتابة موقعة من الشخص المنسوبة إليه.

ولا يشترط كتابة التاريخ على الورقة العرفية، ولكن الورقة العرفية لا تكون لها حجة على الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت حسب المادة 328 من القانون المدني ومع ذلك قد يوجب القانون على سبيل الاستثناء ذكر التاريخ على بعض المحررات العرفية ومثال ذلك السفتجة من خلال المادة 390 من القانون التجاري،[2].

- **التوقيع** :

لتوقيع هو الذي ينسب محتوى الورقة للملتزم بها أو لصاحب التوقيع بشرط أن يأتي التوقيع باسم الموقع ولقبه كاملين فلا يكفي التوقيع بالحروف الأولى أو التوقيع المختصر.

ولا يشترط أن يأتي التوقيع بالاسم الحقيقي للموقع. كما يمكن أن يأتي التوقيع بإمضاء الشخص أو بختمه أو بصمة يده و أن الورقة إذا خلت من التوقيع فإنها لا يكون لها حجية المحررات العرفية. وإنما يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت كتابي إذا كانت بخط يد المدين

[1]–يحي بكوش،أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة الثانية،1988.

[2]–بن طبال عصام , العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق ,تخصص قانون خاص , جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة ,لسنة 2014/2013 ,ص 7 .

ثالثا : حجية السندات العرفية

1)حجية البيانات المذكورة بالمحرر العرفي

إذا تقرر صحة نسبة محرر عرفي إلى شخص سواءً عن طرق الاعتراف أو ثبوت ذلك بعد الإنكار. فإن المحرر العرفي يصبح في قوة المحرر الرسمي وتكون له حجية في مواجهة أطرافه وبالنسبة للكافة. وبمعنى أخر أنه إذا ادعى من يتمسك ضده بالمحرر أو غيره أن البيانات المثبتة فيه غير صحيحة و غير مؤكدة فلا سبيل إلى إثبات ذلك إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير.

2)حجية تاريخ المحرر العرفي

إذا ثبت صحة التوقيع على محرر عرفي سواءً بإقرار الخصم أم بإثبات ذلك بعد الإنكار. فإن هذه الورقة العرفية تحوز الحجية في مواجهة أطرافها وبالنسبة للكافة. لكنها لا يكون لها حجة على الغير بالنسبة للتاريخ المدون بها إلا إذا أصبح التاريخ ثابت.

3)حجية المحررات العرفية بصدورها ممن وقعها

الورقة العرفية لا يقوم بتحريرها موظف عام على خلاف الورقة الرسمية. فيكفي الشخص إذا ما احتج بالورقة العرفية عليه أن ينكر ما بها من بيانات أو ينكر نسبتها إليه. حتى يقع على الدائن في المتمسك بهذه الورقة في هذه الحال عبء إثبات صدور التوقيع منه.

وعلى ذلك فإن الورقة العرفية تعد حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر مضمون الورقة أو ذات التوقيع أو الختم وكان إنكاره صريحا وواضحاً فلا يكفي مجرد التشكيك في حصول التوقيع منه. كما أن سكوته لا يعتبر إنكاراً بل هو في هذه الحالة إقرار بأن هذه الورقة تخصه وأن البيانات المدونة بها صحيحة.

المبحث الثاني :السندات الأجنبية

السندات التنفيذية الأجنبية المقصودة في هذا المقام هي الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية إضافة إلى العقود و السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي , وقد خصها المشرع بالفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , نظم إجراءات و شروط منحها الصيغة التنفيذية بقصد تنفيذها[1]

طرحت السندات التنفيذية الأجنبية العديد من الإشكالات تنفيذها , فمنها ما يتعارض مع مبادئ سيادة أنظمتها و قضاءها و مبدأ استقلال الدولة , تفاديا لهذه المشاكل أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات و المعاهدات لأنها من الدول التي أسست قضاءها على احترام المواثيق و العهود لأن السماح بتنفيذ السندات الأجنبية دون قيد أو شرط من شأنه الإخلال بنظام العام للدولة و سيادتها .

كما أن تحقيق المساواة و العدالة بين المواطنين يقتضي خضوعهم لما تقضي به المحاكم الوطنية دون المحاكم الأجنبية، لكن المشرع الجزائري ومراعاة لمصالح الأفراد و توفير الوقت و الجهد عليهم , يمكن من الاعتراف بالحق الثابت في السندات التنفيذية الأجنبية، دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية لإثبات الحق الذي تم إثباته من قبل أمام جهات أجنبية، بحيث يكفي أن يرفع صاحب الحق المعتدى عليه دعوى أمام القضاء الجزائري ، من أجل منح هذا السند الأجنبي القوة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه بالجزائر، و يسمى هذا

[1]-عكرون الياقوت , محاضرات في تنفيذها السندات الأجنبية الملقاة على الطلبة القضاة , الدفعة 17 , السنة الدراسية 2008/2007

الأسلوب بنظام المراقبة للحكم الأجنبي، وهناك أساليب أخرى تنتهجها بعض الدول مثل أسلوب المراجعة و إعادة النظر في الحكم من جديد[1]

المطلب الأول : تنفيذ الأحكام القضاء الأجنبية

يعد تنفيذ الأحكام الأجنبية من المسائل المتصلة بمفهوم السيادة و هو كن أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، خاصة أن الواقع الاجتماعي والاقتصادي للدول لم يعد محدودا بحدوده السياسية ,فالأحكام الوطنية الصادرة من دول ما، لا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية ، وهذا من مظاهر التعبير عن السيادة الوطنية، وقد نصت عليه المادة 202 من قانون الإجراءات المدني والإداري فمبدأ السيادة الوطنية يعرقل الأحكام القضائية الأجنبية لأن في ذلك مساس بالسيادة الوطنية , و نظرا لوجود تعاون قضائي دولي قائم بين العلاقات الدولية . وفي حال عدم تنفيذه يكون هدر لحقوق الأفراد والدافع بين الدول لإبرام الاتفاقيات[2] من أجل تنفيذ الأحكام القضائية حتى وان كانت أجنبية هي حماية حقوق الأفراد ويرتب الحكم أثره.

الأصل العام في تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية، أنه لا ينفذ في بلد غير البلد الذي صدر فيه، إلا أن تشابك العلاقات وتنوعها، واتساع دائرة بين دول مختلفة، وعدم إمكانية بقاء الدولة منعزلة عن أقرانها يؤدي إلى ضرورة الاعتراف بالحكم أو القرار الأجنبي، وعدم إهداره، إذ إهداره سيؤدي إلى إعادة النظر فيه من جديد وبدعوى مستقلة في البلد الذي يريد صاحب الحق تنفيذه فيه، وهذا يؤدي إلى جهد من صاحب الحق، وبلغ مال، ووقت، فضلا عن إمكانية تضارب الحكام القضائية.

---

[1]–ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ الجبري.ديسمبر 2009.مدرسة التكوين القاعدي،مكتب الدعائم 420 البيداغوجية,المدرسة العليا للقضاء.الجزائر

[2]–مرسوم رئاسي رقم 12–022 المؤرخ في 02 محرم 0282 الموافق 01 مارس 8111 يتضمن التصديق على الاتفاق القضائي والقانوني بين حكومة الجمهوري الجزائري والشعبي وحكومة الجمهورية اليمنية الموقع عليها في الجزائر في 12 فيفري 8118،ج.ر، العدد 01، سن 8111.

الفرع الأول : المقصود بالحكم الأجنبي

يقصد بالأحكام الأجنبية , الأحكام التي تصدر من محكمة أجنبية ذات سيادة و تفصل في المنازعات الخاصة للأفراد و تكون واجبة التنفيذ فيما تقضي به [1] , و يقتضي هذا الشرط أن يكون الحكم الصادر من دولة ذات سيادة في إقليم غير إقليم الدولة التي يراد تنفيذه فيه [2]

فالحكم القضائي الأجنبي هو وثيقة قضائية يقدمها صاحبها إلى القضاء الأجنبي قصده تنفيذه ولتقبل هذه الوثيقة ويعطى لها الأمر بالتنفيذ ينبغي أن تعتبر حكما قضائيا فقد صار الخلاف فقهي حول القانون الذي تكيف وفقه هذه الوثيقة لنعتبر حكما قضائيا. فهناك من كيفها وفق لقانون القاضي والبعض الأخر كيفها وفقا لقانون القاضي الذي أصدرها. فإذا كيفنا الوثيقة وفقا لقانون القاضي الأمر بالتنفيذ فبإمكان عدم اعتبارها حكما قضائيا, كالحكم القضائي المتضمن تطليقا بإرادة منفردة للزوج بناء على طلبه دون حضور زوجته على الرغم من إن هذه الوثيقة تعتبرها الكثير من الدول الإسلامية حكما قضائيا ومرتبا لأثاره بعد حصوله على الأمر بالتنفيذ[3]. و الحكم في القانون هو القرار النهائي الذي تنتهي به خصومة قائمة، ويعد حجة فيما فصل فيه، بوصفه حقيقة قضائية" وبمطالعتنا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين أن الحكم هو قرار صادر من جهة قضائية مختصة، مشكلة تشكيلا صحيحا في منازعة معروضة عليها، ووفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.، سواء تعلق بكامل المنازعة أو بشق منها أو بمسألة متفرعة عنها.

و لتحديد معنى الحكم الأجنبي انقسم الفقهاء إلى اتجاهين :اتجاه يضيق في مضمونه حيث يقتصر الحكم الأجنبي فقط على الأحكام القضائي الصادرة من جهة قضائية مختصة

---

[1]–عباس العبودي , شرح أحكام قانون التنفيذ , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر ,عمان الأردن , ص سنة 2007 , ص 48

[2]–ولد الشيخ شريفة ,تنفيذ الأحكام الأجنبية , دار هومة بوزريعة الجزائر , سنة 2004 , ص 18

[3]–أعراب بلقاسم , القانون الدولي الخاص الجزائري , الطبعة السادسة , دار هومة للنشر الجزائر , الجزء الثاني , سنة 2012 ,ص 53

للفصل في نزاع ما ,واتجاه يوسع في مضمونه ويعتبر إن الحكم القضائي يشمل كل الأحكام الصادرة من أي جهة مخول لها القانون الفصل في نزاع معين .

و منه سنحاول التعرض لهاذين الاتجاهين بنوع من التفصيل كما يلي:

أولا: الاتجاه الضيق لمفهوم الحكم الأجنبي:

يضيق هذا الاتجاه من مفهوم الحكم الأجنبي حيث يقتصره فقط على الأحكام الأجنبية الصادرة من سلط قضائي لحل نزاع ما، يرى أصحاب هذا الاتجاه بان : الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة فيخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها وأثناء سريانها، وسواء ادر في موضوع الخصومة أوفي مسالة إجرائية[1]

كما تم التعرض إلى الأوامر الولائية [2]في هذا الاتجاه وتم استبعادها من نظام الأمر بالتنفيذ ، حيث كان هذا الاستبعاد وفقا للأسس التالية :

- لا تقوم على مبدأ الوجاهية[3] (مبدأ المواجهة) الذي يعتبر جوهر الأحكام القضائية.
- الأوامر الولائيه لا تخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية على عكس الأحكام القضائية

أضافه إلى كونها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به بمعنى آخر لا يمكن اعتمادك وسيله للإثبات أو التقاضي أمام القضاء.

---

[1]–بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدني (نظرية الدعوى– نظرية الخصومة –الإجراءات الاستثنائية)، الطبع الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعي ، الجزائر، 8112 ،ص278

[2]–الأوامر الولائية هي أعمال يمارسها القضاة إلى جانب الأعمال القضائية والفرق بين الأعمال الولائية والقضائية أن هذه الأخيرة دورها حسم النزاع المرفوع بواسطة دعوى قضائية ، أما بخصوص الأعمال الولائية ليس هدفها الحسم في النزاع إنما غرضها إزالة العقبات القانونية الموضوعية من قبل المشرع وتصدر هذه الأوامر من طرف القضاة دون منازعة

[3]–المادة 12 فقرة 12 ق.ا.م.ا:(...يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية...)

الفرع الثاني : شروط تنفيذ الحكم الأجنبي

إن تنفيذ الحكم الأجنبي متباين النطاق من حيث الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية بسبب اختلاف الأنظمة القانونية التي تتبناه، هناك عدة دول تفرض عدة شروط خاصة، و في نفس الوقت توجد دول أخرى تتعامل بطرق سهلة في تطبيق الأحكام, بينما تنحصر الشروط وضعها المشرع الجزائري بشان تنفيذ الأحكاماالأجنبي في عدة شروط نصت عليها المادة113 من قانون الإجراءات المدني والإداري ، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

1) تحديد طبيعة الأحكام القابلة للتنفيذ :

الأحكام القابلة للتنفيذ يجب أن تكون ذات طبيعة قضائية أجنبية, و مدنية نهائية [1] و يمكن توضيح ذلك يما يلي :

- الحكم القضائي حكم أجنبي : حيث يصدر الحكم عن سلطة لها صلاحية إصدار الأحكام القضائية غير الجهات القضائية الجزائرية , بمعنى أخر أن الحكم الأجنبي هو الحكم الذي يصدر عن هيئة قضائية و باسم دولة أجنبية لها سيادة دون النظر إلى المكان الذي صدر فيه , و إلى القضاة الذين أصدروه [2].
- أن يصدر الحكم في مادة من مواد القانون الخاص :

و هي الأحكام التي تقرر حقوق مالية لشخص في مواجهة شخص اخر و العبرة دائما بطبيعة الجكم الصادر و ليس بالجهة القضائية التي أصدرته على شرط أن تكون هذه الجهة مختصة بإصداره , حيث يدخل ضمن المفهوم الحكم القاضي بالتعويض الصادر عن محكمة

[1]– حمزة أحمد حداد, تنفيذ القرارات المحاكم و التحكيم الأجنبية في القانون الأردني , مقال منشور بمحلة التحكيم و القانون , يصدرها مركز الدكتور , عادل خير للقانون و التحكيم , القاهرة ,سنة 1997 ,ص 138

[2]–أحمد أبو الفاء , إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية , منشأة المعارف , الإسكندرية, بدون تاريخ, ص 219

جنائية في طلبات مدنية المرتبطة بالدعوى العمومية [1] يضاف إلى ذلك الغرامة التي يحم بها القضاء المدني و التي يقصد بها حسن سير القضاء [2].

- أن يكون الحكم الأجنبي حائز لقوة الشئ المقضي فيه[3]

أن يكون الحكم المراد تنفيذه في الجزائر, حكم نهائي قابل للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه 13 و في القانون الجزائري تكون أمام لأحكام النهائية.

2) وجوب صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي [4] :

و يقصد بذلك أن تكون المحكمة المصدرة للحكم مختصة دوليا في إصداره [5]

ويرجع تقدير الاختصاص إلى المادتين 10, 11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري [6],وعليه فإن بالنسبة للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر ما عدا التي أبرمتها مع الدولة الفرنسية فإن القاضي الجزائري يقدر الاختصاص حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة طالبة التنفيذ في حين يقدر الاختصاص حسب الاتفاقية الجزائر الفرنسية على أساس القواعد الدولية دون

---

[1]–حمزة حداد , المرجع السابق , ص 143

[2]–الطيب برادة , التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية و التطبيق , رسالة لنيل الدراسات العليا , جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء شركة نابل للطباعة و النشر, الرباط, سنة 1988, ص 193

[3]–نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية المغربية الموقع عليها في 1963/03/15 و المصادق عليها بالأمر 68-69 المؤرخ في 1969/09/02, المعدلة و المتممة بالبروتوكول الموقع عليه في 1969/01/15 جريدة رسمية 77

[4]–عادل خير, تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري و المقارن مقال, منشور بمجلة التحكيم و القانون صادرة عن مركز الدكتور عادل خير للقانون و التحكيم, القاهرة 1999, ص 2

[5]–تنص المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية المغربية على" أنه يصدر الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة " في حين تنص المادة الأولى من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية على" انه يصدر الحكم من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها" انظر ولد الشيخ شريفة – المرجع السابق ص 165

[6]–عمارة بلغيث ,التنفيذ الجبري و إشكالاته, دراسة تحليلية مقارنة, دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار, عنابة, سنة 2004 ,ص 80

تدخل في قواعد الاختصاص الداخلي للتحقق من أن المحكمة التي أصدرت كانت مختصة نوعيا و محليا بنظر النزاع [1].

3) ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام

يمكن للمحكمة أن تمتنع عن تنفيذ حكم أجنبي إذا تعارض مع النظام العام الوطني , و هذه الفكرة تكاد تكون موجودة في مختلف النظم القانونية[2],و فكرة النظام العام لها مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان و المكان و الأشخاص و ذلك حسب طبيعة القواعد القانونية المطبقة و المرتبطة بكيان الدولة السياسي و الاقتصادي والاجتماعي و الديني , ولا سيما سيادة الدولة [3]

و القاضي الوطني هو الذي يحدد ما إذا كان الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام في بلده أم لا , بحيث لا يكون هناك إفراط أو تفريط في تطبيقها حفاظا على سريان المجرى الطبيعي للعلاقات الخاصة الدولية من جانب , حماية النظام العام الوطني من جانب أخر [4], و من تطبيقات هذا الشرط حالة صدور حكم وطني يتحد فيه الأطراف و الموضوع مع حكم أجنبي واكتسب قوة الشئ المقضي فيه , حيث لا يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي و ترك الحكم الوطني و تتحقق هذه الحالة عندما ينص تشريع دولة على اختصاص قضائي خاص برعاياها كما هو الحال بالنسبة للمادتين 11,10 من قانون الإجراءات المدنية والمادتين 14, 15 من نظيره الفرنسي[5].

4) صحة و سلامة الإجراءات في إصدار الحكم :

---

[1]– محمد إبراهيم, النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه و أحكام القضاء, طبعة 2006, ص 183

[2]–ولد الشيخ شريفة , المرجع السابق ,ص 170 / عادل خير, المقال السابق ,ص 2

[3]-علي سليمان مقابلة, تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية, دار النهضة العربية القاهرة, سنة 2006, ص 66

[4]– احمد أبو الوفاء, المرجع السابق, ص 229

[5]–عمارة بلغيث ,المرجع السابق, ص 80

أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور قانونا, مع تمكينهم من حق المواجهة و احترام حقوق الدفاع [1]و ذلك يكون وفق الإجراءات التي رسمها قانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه الحكم مراد تنفيذه أما بخصوص القضاء الجزائري لم يكن له موقف موحد في تحديد الشروط , فتارة يأمر بالتنفيذ و يعتمد على محالفة الحكم للنظام العام دون ذكر باقي الشروط الأخرى[2] و تارة أخرى يأمر بالتنفيذ معتمدا في ذلك على المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية و المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي تنص على الاختصاص القضائي[3]

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الأحكام الأجنبية

رجال من الفقه في الجزائري من حيث الشروط ان الحكم الأجنبي يخضع لنفس النظام من ناحية التذرع بحجيةأوالمطالبة بتنفيذه[4] .

حيث أن النظام القانوني هو ذاته على مستوى الآثار والشروط وبذلك لا وجود لأثر التميز فهناك من يرى أنالحجة في الجزائر تعطى للحكم الأجنبي عند حصوله على الصيغةالتنفيذية من المحاكم الجزائرية فلا يجوز الاعتداد بالحكم الأجنبيإلاإذا كان ممهور بصيغه تنفيذية[5].

وأصحاب هذا الرأي يطالبون باستثناء أحكامالحالةوالأهلية من هذا النظام الصارم، وذلك باستعمال مفهوم الجنسية من خلال مراقبه الأحكامالأجنبيةالخاصة بحاله وأهلية الجزائريين فقط، دون أن يمتد إلىأحكامالأجنبيةالخاصةبأشخاص ليسوا كذلك مثال ذلك حين يقولون انه

---

[1]–يوسف نجم جبران ,طرق الاحتياط و التنفيذ ,معاملة التوزيع الأصول, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, الطبعة الثانية 1981,, ص 192

[2]–قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 12–01–1989 أشارت إليه ولد الشيخ, المرجع السابق, ص 177.

[3]–حكم صادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 22–02–1977 أشارت إليه ولد الشيخ ,المرجع السابق, ص 183.

[4]–موحند اسعاد , القانون الدولي الخاص , ترجمة فائز , الجزء الثاني ,ديوان مطبوعات الجامعية , الجزائر , 1989, ص 87.

[5]–ولد الشيخ شريفة , المرجع لسابق , ص 48

ليس من الطبيعي اعتبار زوجين مطلقان بموجب حكم صدر في بلدهما [1].أنهما مازال يعتبران متزوجين في الجزائر.

ويبدو ان هذا الموقف انه موقف الواجب التمسك به ، خاصةوأنهم يطالبون بضرورة تكريس مبدأالحجيةلأحكامالحالةوالأهلية دون الحصول على أمر بالتنفيذ من القضاء الجزائري[2]

القضاء الجزائري يذهب إلى خلاف ذلك وتؤكد ان الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي لا يمكن أن تكون من خلال مهره بصيغه التنفيذية وذلك ما أشرتإليهاالمحكمة العليا في قرار صادر في 28 مارس 2001[3].

[1]-ولد الشيخ شريفة , المرجع السابق , ص 49

[2]–نجاة دهامنة , تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل الماستر , جامعة العربي بن مهيدي , أم البواقي , 2016 .

[3]–قرار المحكمة العليا , ملف رقم 254709 الصادر بتاريخ 2001/03/28 السلطة القضائية , العدد 01 , 2002, ص312 و مابعدها.

المطلب الثاني : حجية المحررات الأجنبية

لمعرفة ما المقصود بحجية المقضي فيه للحكم الأجنبي فستوجب تعريف الحجية , إضافة إلى بيان مدى حيازة الحكم الأجنبي لحجية الشئ المقضي فيه و كذلك الحكم الأجنبي باعتباره واقعة قانونية أو كدليل إثبات .

تضمن هذا المطلب في الفرع الأول المقصود بحجية الحكم الأجنبي و الفرع الثاني تطرقت إلى مدى حيازة الحكم الأجنبي بحجية الشئ المقضي فيه.

الفرع الأول : المقصود بحجية الحكم الأجنبي

الحجية لغة تعني الدليل أوالبرهان، وتعتبر الذريعة التي يتذرع بها لإخفاء السبب الحقيقي و تكون الحجية أحيانا كاللغز تحابى الناس فيه[1] .

أما الحجية في الاصطلاح تعني ثبوت الحجية للحكم الذي فصل فيه من حقوق، تعتبر هذه الحجية قرين قاطعة لا تقبل نقضها و معنى ذلك أن هذا الحكم صدر صحيحا و بذلك فهو حجية على ما قضي به[2] .ويمكن القول أن الأحكامالصادرة عن المحاكم الوطنية تتمتع بحجيةالأمر المقضي به و التي تعني أن الأحكام التي صدرت عن القضاء تعتبر حجة فيما فصلت فيه و كذلك قرينةلإثبات العكس ، و التي بدورها تفيد أن الحكم صدر صحيحا ، من الناحية الشكلية والموضوعية[3].

الفرع الثاني : حجية الأمر المقضي به

[1]–المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربي للتربية والثقافة والعلوم لاروس 1989،ص 292 ،المنجد في اللغة والإعلام دار المشرق بيروت طبعة 30–1986 , ص 120 .

[2]–عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانوني القاهرة, 2007،ص 130.

[3]–حفيظة السيد حداد , النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي, الكتاب الثاني, الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2004, ص416.

حجيةالأمر المقضي به ، تختلف عن ما يسمى بقوة الأمر المقضي، فالحجية تثبت للحكم القطعي بمجرد صدوره سواء أكان قابلا للطعن فيه أو لم يكن ، أيا كان طريق الطعن الجائز فيه، أما قوة الأمر المقضي ، فهي وصف لا يحق إلاالأحكام الغير قابل للطعن فيها بطرق الطعن العادي[1].

بغير ذلك فأن قوة التنفيذ فهي قابلية الحكم للتنفيذ الجبري على الأموال أو على الأشخاص بواسطة الحجية التي يناط بها التنفيذ وبمعاونة السلطات المختصة ولو يفضي ذلك إلى استعمال القوة عند اللزوم[2],والقوة التنفيذية للحكم تكون من وقت صدور الأمر بالتنفيذ لان اثر هذا الأمر بالنسبة لتلك القوة هو اثر منشئ ، هذه القوة هي ذاتها التي يتمتع بها أي حكم وطني وتخضع طرق التنفيذ وإجراءاته للقانون الوطني ويتحدد ما يجب تنفيذه وفقاً لمنطوق الحكم الأجنبي[3] .

إن مسألة اشتراط المشرع بالحصول على أمرا بالتنفيذ للأحكامالأجنبية ، تمثل في شقها الكبير ضرورة سياسي و في جزء منها ضرورة قانوني ، وذلك من خلال أن الدولة سيادة على أرضها, أشخاصها فقط ، ولا يجوز الاعتداء على تلك السيادة بأي شكل من الأشكال[4].

ويجب أن لا يفسر مفهوم بمفهومه المعقد، و معنى ذلك أنه على الدول أن تقبل بالمفهوم السهل لتلك الفكرة، دعما لفكرة التعاون و التنسيق بين الدول, و تمثل أيضا فلسف القانون الدولي الخاص[5].و حسب هذا التوجه فإن المشرع الجزائري قبل تنفيذ الأحكامالأجنبية، ولكن وضع مجموعة من الشروط وهذه الشروط محتواها يمثل حماية قانونية لكن مسعاها

---

[1]–عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكامالأجنبية في مصر، دار الكتب القانوني القاهرة,2007, ،ص 152.

[2]–عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانوني القاهرة2007، ص 153.

[3]–عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعةالثامنة،1977، ص130.

[4]–غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين–تنازع الاختصاص القضائي الدولي–تنفيذ الأحكامالأجنبية)، دراسة مقارنة ، الطبع الثاني ، دار الثقافة ، الأردن، 2025.

[5]–عز الدين عبد الله، نفس المرجع, ص293.

الأخير هو سياسي[1].و هناك أحكام أجنبية ليست بحاجة إلى القضاء لتنفيذها لأنها تمس السيادة الوطنية و لا تحدث أي نقص منها بأي شكل من الأشكال.

نقول أن الحكم الأجنبية في شان الحالة و الأهلية على هذا الوجه يجب أن يكون مستوفيا لشروط الصحة من ناحية المعايير الدولي ، و تعتبر هذه الشروط الحد الأدنى الذي يتطلبه المشرع لتنفيذ الأحكامالأجنبية ، شرط أنلا يضع في حسبانه شرط المعامل بالمثل ألن حال الأشخاص و أهليتهم تستوجب معاملة خاصة و هذا ما برر الاعترافبالأحكامالأجنبيةالإدارة في شانها دون أن تشمل الأمر بالتنفيذ[2].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

يرى جانب من الفقه في الجزائر، من حيث الشروط أن الحكم الأجنبي يخضع لنفس النظام من ناحية التذرع بحجية أو المطالبة بتنفيذه[3].

قد أغفل المشرع الجزائري تنظيم مسألة آثار الحكم الأجنبي المجرد من الصيغة التنفيذية . غير أن الإجتهاد القضائي الجزائري قد تعرض لهذه المسألة، إذ اعتبر الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن استناد القاضي الجزائري إلى حكم أجنبي غير ممهور بالصيغة التنفيذية يعد خرقا للسيادة الوطنية[4].و أصحاب هذا الرأي يطالبون باستثناء أحكام الحالة و الأهلية من هذا النظام الصارم ، وذلك بإستعمال مفهوم الجنسية من خلال مراقب الأحكام الأجنبية الخاصة بحالة و أهلية الجزائريين فقط، دون ان يمتد إلى الأحكام الأجنبية الخاصة بأشخاص ليسوا كذلك[5].

---

[1]–عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع ,ص 172.

[2]–عكاشة محمد عبد العال،، القانون الدولي الخاص (الجنية المصرية –الإختصاص القضائي الدولي –تنفيذ الأحكام االجنبية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1996, ص445 .

[3]–موحنداسعاد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 87.

[4]– مقدس أمينة, تنفيذ الاحكام الاجنبية في الجزائر دراسة مقارنة , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث قانون , تخصص قانون قضائي , جامعة جيلالي ليابس, سيدي بلعباس , السنة الجامعية 2020–2021 , ص 44.

[5]– منال بوكرش / حنان سباقلية , تنفيذ الحكم الاجنبي حجيته و ضماناته , مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون , تخصص قانون أعمال , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة , السنة الجامعية 2020–2021 , ص 45.

ويبدوان هذا الموقف أنه الموقف الواجب التمسك به ، خاصة و انهم يطالبون بضرورة تكريس مبدأ الحجيةلأحكام الحالة و الأهلية دون الحصول على أمر بالتنفيذ من القضاء الجزائري[1].لكن القضاء الجزائري يذهب إلى خالف ذلك و تؤكد أن الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي لا يمكن أن تكون من خلالمهره بالصيغة التنفيذية و ذلك ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرار صادر في 28 مارس 2001[2].

الفرع الرابع :أنواع السندات التجارية

هناك بعض السندات التنفيذية الاجنبية تناولها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية كالاوراق التجارية منحها المشرع صفة السندات التنفيذية , منها الشيك (الفرع الأول) و السفتجة (الفرع الثاني) اللذان سندا تجاريا وأداة وفاء وعمل تجاري بحسب الشكل، وقد اعتبرت الفقرة العاشرة من المادة 600 من القانون الجديد الشيكات والسفاتج سندات تنفيذية بالرغم من أنهما محرران عرفيان لا يتدخل في تحريرهما ضابط عمومي أو موظف عام , بل يقوم ذوي الشأن بتحريرهما .

أولا : الشيك

نظمت أحكامه المواد 472 –543 من القانون التجاري

1. مفهوم الشيك

- **لغة :**

نستعمل كلمة " شيك " لداللة على الورقة التجارية المعروفة وهي لفظ من الكلمة الإنجليزية(tockeck) بمعنى التحقق و التأكد ويظهر هذا في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك فإنه ملزم بالتحقق من هوية الحامل ومن توفر مقابل الوفاء ، وهو الرأي الغالب في الفقه الغربي،وأما

[1]–نجاة دهامن ، المرجع السابق، ص 64.

[2]–قرار المحكمه العليا، ملف رقم 254709 الصادرة بتاريخ 03/28/ 2001 السلطة القضائية ، العدد 01 , 2002،ص312 وما بعدها

الرأي الثاني فيرى أن كلمة شيك ذات أصل عربي ومشتقة من مفردة . (صك) بمعنى الحوالة[1].

- اصطلاحا :

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء الشيك تعريف محدد فالتعريفات التي أعطت له من اجتهاد فقهاء القانون التجاري و هناك بعض التشريعات العربية أوردت تعريف له.

ويمكن تعريف الشيك على حسب مضمون نصوص القانون التجاري الجزائري كما يلي: الشيك أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه ،يلزمه بدفع مبلغ معين من النقود، بمجرد إلطالع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو ألمره ، ويطلق عليه ايضا الحامل الشرعي للسند ، و الشيك ال يسحب إال على بنك أو مؤسسة مالية من المؤسسات المذكورة حصرا في نص المادة 474 ق ت ج[2].

عرف أيضا على أنه : صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه ، ويكون في العادة مصرفا بأن يدفع لدى الإطالع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد[3].

وعرف أيضا على أنه سند محرر وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصا (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا معينا لشخص ثالث أو لحامله (المستفيد) و يكون دائمامستحق الأداء لدى الإطلاع[4].

كما عرفه القانون التجاري الأردني من خلال المادة 123 منه ، التي عرفته بانه " محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ، ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى

---

[1]–عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية ، الجزائر ،2009 , ص07

[2]–أحمد دغيش ، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016 ،ص 35/34.

[3]–عبد القادر بقيرات ، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ،ص137 .

[4]–علي فتاك , مبسوط القانون التجاري الجزائري في ألوراق التجارية , ابن خلدون للنشر و التوزيع , د ب ن, 2004 ,ص14

شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه ، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد ،مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك[1]".

- **أطراف الشيك :**

أ -الساحب :

هو من يصدر الأمر للمصرف بدفع مبلغ من النقود المستفيد معين , و الساحب يمكن أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت هذا حسب ما نصت عليه المادة 1/477 من ق.ت.ج : "يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه،ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير."

ولا يجوز أن يكون الساحب هو نفسه المسحوب عليه خلافا السفتجة وهذا ما قضت به الفقرة 01 من المادة 477 من ق.ت.ج[2]

ولكن لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه وهو ما قضت به الفقر ة 02 من المادة 477 من ق.ت.ج ذلك أن الشيك يتضمن أمرا بالدفع مما يقتضي أن يكون الساحب شخصا غير المسحوب عليه .

ب -المسحوب عليه :

لا يمكن سحب الشيك على شخص عادي , فالمسحوب عليه دائما هو البنك لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية و هذا حسب ما أفصحت عليه المادة 474 من ق.ت.ج : لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أومقاولة أو مؤسسة مالية أو عى مصلحة .

ت -المستفيد :

[1]محمد رمضان عكسه, التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري , ماستر في قانون الخاص , تخصص قاون أعمال , جامعة محمد خيضر , بسكرة , السنة الجامعية 2018-2019 , ص 9.

[2]-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

بمقتضى المادة 476 ق.ت.ج يمكن اشترط دفع الشيك للمستفيد بطرق مختلفة، ويعين اسم المستفيد بطريقتين هما :

- أن يكون الشيك اسميا , ذكر اسم المستفيد مع إضافة كلمة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة .
- أن يكون الشيك لحامله « au porteur » طبقا للمادة 476 من ق.ت.ج .

ثانيا : السفتجة

تعتبر السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل حيث نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري الجزائري , وهي ورقة تجارية يصدرها شخص يسمى الساحب يأمر بموجبها شخص اخر قد يكون شخص طبيعي أو بنك يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد ي تاريخ معين أو قابل للتعيين يسمى تاريخ الاستحقاق و تعتبر السفتجة أداة وفاء و ائتمان في نفس الوقت وهي قابلة للتظهير .

- **لغة :**

السفتجة بفتح السين و التاء، أو بضمهما أو بضم السين، وفتح التاء وهو الأشهر، هي كلمة معربة عن الفارسية، أصلها سفته بمعنى الشيء المحكم أو المجوف، وفسرها بعضهم فقال: هي أن يعطي شخص مال لاخر و للاخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق، وتجمع على سفاتج ومصدرها الذي منه الإشتقاق سفتجة بالفتح، و منها ما أشدسفتج هذه الريح ! أي ما أشد هبوبها، وقد وقعت هذه اللفظة في سنن النسائي[1].

- **فقهيا**

هناك عدة تعريفات فقهية وردت عن السفتجة منها :

[1]–بسام حسن العف، الحوالة والسفتجة بين الدراسة و التطبيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، العام الجامعي 1999 ،ص104 /105

عرفها البعض من فقهاء القانون التجاري": **الكمبيالة ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع الأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"**[1]

وعرفها البعض الأخر بأنها "**:هي عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث أو الحامل يسمى المستفيد و يذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه تاريخالسحب**[2]".

وعرفها آخرون بأنها:"**الكمبيالة صك محرر على نحو محدد يسحبه الساحب لصالح المستفيد، وبمقتضاه يحق للمستفيد أو الحامل أن يتقاضى مبلغ معين من المسحوب عليه في زمان و مكان معين. و الكمبيالة كما أنها أداة وفاء فهي أداة إئتمان في المجال التجاري،متى كانت مستحقة الدفع بعد أجل الحق معين**[3]"

عرفت كذلك بأنها:"**سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون بموجبه يطلب شخص يقال له الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالثيقال له المستفيد أو الحامل مبلغا من النقود في ميعاد معين أو عند الإطلاع**[4]"

- **اصطلاحا :**

أ **-حسب التشريع العراقي :**

[1]--علي البارودي، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، د ط، مصر،2002،ص12.

[2]-ناصر أحمد ,حكام التعامل بالكمبيالة و الشيك في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، د ط، مصر،2006 , ص23 .

[3]-5عبد الحكم فودة، الأوراق التجارية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، د ط، مصر، د س ن، ص47.

[4]--دمحم سامي ودمحم شماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، د د ن، د ط، العراق، 1992 ،ص15.

أعطى المشرع العراقي للسفتجة مصطلح الأمر حيث سميت سابقا الكمبيالة في القانون الاسبق للتجارة سنة 1943, و القانون الحالي لسنة 1984 و عرفها بأنها "**:ورقة شكلية يتعهد فيها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ ومكان معينين أو قابلين للتعيين إلى شخص آخر هو المستفيد**"[1].

ب -**المشرع الجزائري :**

على خلاف التشريعات الاخرى فالمشرع الجزائري و المصري لم يقدما تعريفا للسفتجة , و إنما اكتفيا بذكر البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في السفتجة تحت طائلة البطلان , حسب المادة 390 من القانون التجاري الجزائري و كذلك المادة 379 من القانون التجاري المصري , ويمكن تعريفها بأنها:"**ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى الساحب بأمر غير معلق على شرط شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أوبمجرد الاطلاع لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره**[2]"

مما سبق تقديمه يمكننا القول بأن السفتجة؛ تتضمن ثلاث أطراف؛ الأول "**الساحب**" الذي يصدر الأمر بالدفع، والثاني هو "**المسحوب عليه**" الذي يتلقى الأمر بالدفع، أما الثالث فهو "**المستفيد**" الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه، وفي الغالب لا يقوم هذا الأخير بالاحتفاظبالسفتجة إلى ميعاد الاستحقاق؛ بل يقوم بالتنازل عنها للغير عن طريق التظهير، ويسمى من انتقل إليه الحق الثابت في السفتجة بالحامل؛ ولهذا الأخير أيضا التنازل أيضا حتى تستقر الورقة في يد الحامل الأخير، وفي الغالب لا ينتظر حامل السفتجة ميعاد الاستحقاق لكي يوقع على قبولها؛ حيث تكمن بين أطراف السفتجة الثالث عالقة قانونية، فالساحب يسحب السفتجة على المسحوب عليه؛ لأنه مدين له بمبلغ مساوي لقيمة السفتجة، وهذا الحق الذي للساحب على المسحوب عليه يسمى

[1]–أكرم ياملكي، القانون التجاري الأوراق التجارية دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة الشارقة للنشر والتوزيع، ط1 ،د ب ن،2012، ص301.

[2]–عرسان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام القانون التجاري المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 6، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012 ,ص5.

ب"**مقابلالوفاء**"، وأما العالقة بين الساحب والمستفيد يكو ن فيها الساحب مدينا للمستفيد، و تسمى هذه العالقة ب"**وصول القيمة**[1]"

- **أطراف السفتجة :**

نجد ان السفتجة تفترض وجود ثالثة أشخاص وهما :

أ الساحب :

هو الشخص الذي يقوم بإصدار وتحرير السفتجة المسحوبة عليه وهو الشخص الذي يتلقى الأمر بدفع المبلغ النقدي في الميعاد معين إلى المستفيد, وكذا هو منشئ الورقة وهو أول الملتزمين بها؛ فهو الذي قام بإنشاء التزاما عليه قبل المستفيد بأن يدفع له مبلغا محددا، وفي حالة عدم قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه أو عدم الوفاء بها في الميعاد المحدد يستلزم هذا وجود توقيع الساحب؛ الذي يعد من أهم البيانات الإلزامية للسفتجة، وجرى العرف أن يوقع أسفل الورقة؛ ويعد التوقيع قرينة على التزام الساحب بكل ما تتضمنه الورقة؛ ويكون هذا التوقيع بالكتابة في غالب الأحيان، كما يجوز أن يكونبختم الساحب الخاص أو ببصمة إصبعه[2].

ب المسحوب عليه :

هو الشخص الذي يوجه إليه الأمر من الساحب؛ لدفع قيمة السفتجة في ميعاد الإستحقاق بأمر المستفيد .إنشاء السفتجة يدل على وجود علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمسحوب عليه؛ حيث أن الساحب دائن للمسحوب عليه، وبناءا على هذا

[1]-عرسالن بلال، المرجع السابق، ص5/6.

[2]--عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 ،الجزائر، 2008 ،ص16.

يصدر الساحب أمرا بالوفاء بمبلغ السفتجة في حدود العلاقة القانونية السابقة للمسحوب عليه؛ وتعرف هذه العالقة ب"**مقابل الوفاء**[1]"

ت -المستفيد :

هو الشخص الذي يستفيد من الامر الصادر لصالحه و يكون الدائن الاول للسفتجة وهو الدي يتلقى المبلغ المحددفي السفتجة عند الوفاء في ميعاد الاستحقاق .

[1]--عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الج ازئري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر،6010 ،ص 18.

الخاتمة

نخلص في النهاية إلى نتيجة ألا وهي أن التنفيذ هو وسيلة وإجراء قانونية يهدف إلى إرغام المدين على الوفاء بالتزامه وانه لا يجوز إجراء تنفيذ بغير السند التنفيذي وذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة لضمان حق الدائم وإذا كان في الحقيقة هو التطبيق التلقائي اليومي للقواعد القانونية إلا انه يجب توفر الشروط في السند التنفيذي حتى يعتبر سندا ويجب العمل به فهو من الأعمال القانونية المحددة بنص ولأجل ذلك فقد خص المشرع الإجرائي السند التنفيذي بخصائص جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية

كان تنفيذ الجبري هو نتيجة الحتمية لامتناع المدين عن الوفاء بالتزاماته وهو الذي ينقل الحقوق من مجرد التصور العقلي إلى حيز الواقع العملي وهو نظام إجرائي لتنفيذ حكم قضائي أو قرار تحكيمي تتضمن هذه الوثيقة التفاصيل الدقيقة للحكم أو القرار بما في ذلك المبالغ المستحقة والشروط والمواعيد الخاصة بالتنفيذ.

إذا كان محل الالتزام هو إعطاء شيء فهنا يمكن اللجوء الى تحقيق التنفيذ العيني حتى وان اقتضى الأمرإلى استعمال القوه الجبريةأماإذا كان محل الالتزام هو إعطاء مبلغ من المال فان تنفيذ هذا الالتزام يتم مجبرا ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق الحجز على أموال المدين وهذا التنفيذ بالحجز.

وتوقفنا في هذه الدراسةإلى تحديد وسائل التنفيذ منها السندات التنفيذيةالوطنية التي تنقسم إلى سندات تنفيذيه قضائيةوأخرى غير قضائية التي من ضمنها السندات العرفية والسندات الرسمية التي نص عليها قانون إجراءات مدنيه وإدارية وكذلك السندات الأجنبية فالمشرع الجزائري لا يسمح بتنفيذ حكم أجنبي أو عقود رسميه على إقليم جزائري بصوره مباشره ما لم يحصل طالب التنفيذ الحائز للحكم أو السند الأجنبي على أمر من الجهات القضائيةالجزائرية لا يسمح له بتنفيذ أي سند تنفيذي أجنبي قابل للتنفيذ هو من اعترف القاضي بصحته احتراما للشروط الواردة في المادة 605 و 606 من قانون إجراءات مدنيه وإدارية فهي تعتبر جزءا من الأدوات القانونية المستخدمة لضمان التنفيذ العقود والتزامات الدولية.

بعد الانتهاء من الدراسة تمكنا من الوصول إلىبعض النتائج و هي كالأتي :

- أضفى المشرع صفة السند التنفيذي على أعمال قانونية عدة و متفرقة.
- بموجب السندات التنفيذية إجبار المدين على الوفاء .
- يستمد السند التنفيذي قوته من الصيغة التنفيذية التي يكون إجراء بموجبها صحيحا نافذا.
- حتى يتسنى لجهات التنفيذ البدء بإجراءات التنفيذ العيني مرده عن الوفاء طواعية بدين مستقر مستحق في ذمته .
- صبغة التنفيذ كشرط شكلي للسند التنفيذي تعد دليلا حق حائز السند التنفيذي في طلب التنفيذ من جهة ومن جهة أحرى دليل قاطع بيد جهات التنفيذ وموظفوها في مواجهة المدين المنفذ ضده .

و في الأخير بعد دراسة هذا الموضوع أقدم عدد من التوصيات :

-يمكن إضفاء صفة القضاء البديل على كافة المحررات التي تتمتع بالقوة التنفيذية.

-ضرورة تحديد القوانين متى يكون السند التنفيذي متمتعا بالقوة التنفيذية و متى تنقضي تلك القوة و ما الأسباب التي تفقد السند التنفيذي قوته .

قائمة

المصادر و المراجع

القران :

القران الكريم ,سورة أل عمران ,الآية 75

النصوص القانونية :

-الأمر 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر.ج.ج. عدد 47 صادرة في 09جوان 1966.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج، ر، ع 78 المؤرخة في 1975/07/30.

-أمر رقم 58/75, مؤرخ في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني, معدل و متمم, ج.ر العدد 78 مؤرخ في 1975/09/30

-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 254709 الصادرة بتاريخ 03/28/ 2001 السلطة القضائية ، العدد 01 , 2002،ص312 وما بعدها.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , ج ر العدد 47 صادر بتاريخ 2008.

- المواد 687 الى 718 ،من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

كتب

- أحمد دغيش ، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016

- الطيب برادة , التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية و التطبيق , رسالة لنيل الدراسات العليا , جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء شركة نابل للطباعة و النشر, الرباط, سنة 1988

- الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانوني القاهرة, 2007.

- حفيظة السيد حداد , النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي, الكتاب الثاني, الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2004

- عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية ، الجزائر ،2009

- عبد القادر بقيرات ، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية،2010

– عكاشة محمد عبد العال،، القانون الدولي الخاص (الجنية المصرية –الإختصاص القضائي الدولي –تنفيذ الأحكام االجنبية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر,1996.

– علي فتاك , مبسوط القانون التجاري الجزائري في ألوراق التجارية , ابن خلدون للنشر و التوزيع , د ب ن, 2004.

– عمارة بلغيث ,التنفيذ الجبري و إشكالاته, دراسة تحليلية مقارنة, دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار, عنابة, سنة 2004.

– غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين–تنازع الاختصاص القضائي الدولي–تنفيذ الأحكامالأجنبية)، دراسة مقارنة ، الطبع الثاني ، دار الثقافة ، الأردن.

– محمد إبراهيم, النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه و أحكام القضاء, طبعة 2006,

– موحند اسعاد , القانون الدولي الخاص , ترجمة فائز , الجزء الثاني ,ديوان مطبوعات الجامعية , الجزائر , 1989.

– يوسف نجم جبران ,طرق الاحتياط و التنفيذ ,معاملة التوزيع الأصول, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, الطبعة الثانية 1981.

ا–محمود السيد عمر التحيوي ,إجراءات الحجز و اثاره العامة في قانون المرافعات المدنية و التجارية, دار الجامعة الجديد للنشر, 1999

–أحمد أبو الوفا ,إجراءات التنفيذ في المواد المنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني, الدار الجامعية ,لبنان 1984

–أحمد خلاصي, قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري, منشورات عشاش, الجزائر

–الوافي فيصل و من معه ,طرق التنفيذ وفق لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 09/08, دار الخلدونية ,الجزائر 2012,

أنور الطلبة إشكالات التنفيذ و منازعات الحجز, مكتب الجامعي الحديث, مصر, 2006

–بن عبيدة عبد الحفيظ, إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات, بدون دار النشر, طبعة, 1991.

–حمزة أحمد حداد, تنفيذ القرارات المحاكم و التحكيم الأجنبية في القانون الأردني , مقال منشور بمحلة التحكيم و القانون , يصدرها مركز الدكتور , عادل خير للقانون و التحكيم , القاهرة ,سنة 1997.

رسائل جامعية

–شويحة زينب ,الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 09/08 ,ج1 الدعوى الاختصاص الخصومة طرق الطعن, دار أسامة للنشر و التوزيع, الجزائر 2009,.

-عباس العبودي, شرح أحكام قانون التنفيذ, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر , عمان, الأردن 2007,

-عثمان التكروري, الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005, فلسطين ,الطبعة الاولى, 2020

-عز الدين عبد الله, قانون الدولي الخاص, الجزء الثاني ,دار النهضة ,القاهرة

-عمر بن سعيد ,طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ,دار بلقيس ,الجزائر ,2019

-فتحي والي, التنفيذ الجبري, دار النهضة العربية القاهرة مصر , الطبعة 1990

-محمد صبري السعدي, الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون إجراءات المدنية و الإدارية, دار الهدى ,الجزائر ,2015.

- نبيل إبراهيم سعد, الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر 2002,

- نبيل اسماعيل عمر اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ,الطبعة الاولى, الدار الجامعية ,1996.

-يحي بكوش, أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ,المؤسسة الوطنية للكتاب ,الطبعة الثانية, الجزائر, 1988.

*كتوراه

- مقدس أمينة, تنفيذ الاحكام الاجنبية في الجزائر دراسة مقارنة , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث قانون , تخصص قانون قضائي , جامعة جيلالي ليابس, سيدي بلعباس , السنة الجامعية 2020-2021

***ماجستير**

-بسام حسن العف، الحوالة والسفتجة بين الدراسة و التطبيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، العام الجامعي 1999

- عبدو بولعراس , تنفيذ الأحكامالأجنبية في المواد المدنية و التجارية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , قانون خاص , كلية الحقوق , جامعة قسنطينة 1 , 2013/2012

***ماستر**

- محمد رمضان عكسه, التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الخاص , تخصص قاون أعمال , جامعة محمد خيضر , بسكرة , السنة الجامعية 2018-2019.

-بسعى طاوس,بعوش سميرة , الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية,مذكرة ماستر في قانون الخاص , تخصص قانون خاص شامل , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , السنة الجامعية 2018/2017

-عدلان غربي , تنفيذ العقود الرسمية في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر , تخصص قانون عقاري , جامعة زيان عاشور , جلفة ,2017/2016

منال بوكرش / حنان سباقلية , تنفيذ الحكم الاجنبي حجيته و ضماناته , مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون , تخصص قانون أعمال , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة , السنة الجامعية 2020-2021

المواقع الكترونية

- انتربور إديوكايشن, طرق التنفيذ في القانون الجزائري , 18 أغسطس 2018 , عبر الموقع الالكتروني ,https://unilawstudy.blogspot.com/2018/08/blog-post.html:تاريخ زيارة الموقع الالكتروني 2024/05/13 , بتوقيت 25: 23

محاضرات

-حفيظة السيد حداد , النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي, الكتاب الثاني, الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2004

- حمزة أحمد حداد, تنفيذ القرارات المحاكم و التحكيم الأجنبية في القانون الأردني , مقال منشور بمحلة التحكيم و القانون , يصدرها مركز الدكتور , عادل خير للقانون و التحكيم , القاهرة ,سنة 1997.

-ملزي عبد الرحمان , طرق الإثبات في لمواد المدنية , محاضرات ألقيت على طلبة القضاة, الدفعة 16, سنة 2007/2006

الماستر مـلخص مذكرة

نستخلص مما سبق ذكره أن للسندات التنفيذية أهمية بالغة فهي نقطة انطلاق لمباشرة التنفيذ الجبري بحيث نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,ففكرة السند التنفيذي جاءت لمصلحه الدائن في تعجيل وتيسير طرق اقتضاء حقه وفق إجراءات بسيطة وشرعية وحماية المدين والرفق به من تعسف الدائن انطلاقا من مقتضى العدالة لأنه الوسيلة الوحيدة لضمان الحق و عند امتناع المدين عن الوفاء بدينه و هنا يجبر على تنفيذ جبرا .

عند توفر جميع الشروط ويكون صحيحا فانه يتمتع بالقوة التنفيذية ويؤدي إلى تنفيذه جبرا وتتنوع السندات التنفيذية حسب ما جاء بها المشرع الجزائري في أحكام المادتين 600و 605 من قانون إجراءات مدنيه وإدارية وهي السندات التنفيذية وطنيه التي تنقسم إلى سندات تنفيذيه قضائية وأخرى غير قضائية وكذلك سندات أجنبية ولا يسمح بتنفيذ حكم أجنبي على الإقليم ما لم يحصل طالبه على الصيغة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية:

1/السندات التنفيذية 2/ الصيغة التنفيذية 3/ الحجز

4/ السندات التنفيذية الوطنية 5/ السندات التنفيذية الأجنبية

Abstract of Master's Thesis

We conclude from the above that executive bonds are of great importance, as they are a starting point for initiating forced execution, as stipulated in the Civil and Administrative Procedures Law. The idea of the executive bond came to the benefit of the creditor in accelerating and facilitating the ways of exercising his right in accordance with simple and legitimate procedures, and protecting the debtor and being kind to him from the creditor's arbitrariness, based on the requirements of justice. Because it is the only way to guarantee the right, and when the debtor refuses to fulfill his debt, he is forced to perform it compulsorily.

When all conditions are met and it is valid, it has executive power and leads to its forced implementation. Executive bonds vary according to what the Algerian legislator stated in the provisions of Articles 600 and 605 of the Code of Civil and Administrative Procedures. They are national executive bonds that are divided into judicial and non-judicial executive bonds, as well as foreign and non-judicial bonds. It is allowed to enforce a foreign judgment on the territory unless the person requesting it obtains the executive form.

Keywords:

1/ Executive bonds 2/ Executive formula 3/ Seizure

4/ National executive bonds 5/ Foreign executive bonds

الفهرس

شكروعرفان.....

الإهداء.....

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

تمهيد: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحثالأول :ماهية السندات التنفيذية.....6

المطلب الأول :مفهوم السندات التنفيذية.....6

الفرع الأول :تعريف السندات التنفيذية.....7

الفرع الثاني :الشروطالواجبتوافرهافيالسندالتنفيذي.....8

الفرع الثالث :أنواع السندات التنفيذية.....9

أ **–السندات التنفيذية الوطنية :** 9

ب **–السندات التنفيذية الأجنبية**.....11

المطلب الثاني :أهمية السنداتالتنفيذية و موقف المشرع منها.....13

الفرع الأول :أهمية السندات التنفيذية.....13

الفرع الثاني :موقف المشرع جزائري منالسندات التنفيذية.....14

المبحث الثاني :الصيغة التنفيذية 16

المطلب الأول :مفهوم الصيغة التنفيذية 16

الفرع الأول :التنفيذعن طريق التعويض 17

الفرع الثاني :التنفيذ الاختياري.....19

المطلب الثاني :التنفيذعن طريق الحجز 20

الفرع الأول :تعريف الحجز 20

(1 ..... **إجراءات الحجز التنفيذي**
27.....

2) **شروط الحجز التحفظي**.....29

3) **الهدف من الحجز التنفيذي**.....29

الفرع ثالث: أساس التفرقة بين الحجزالتحفظي والحجز التنفيذي.....29

المطلبالأول :السندات التنفيذية القضائية 33

الفرعالأول :الأحكام والقرارات القضائية 33

أولا :الأحكام القضائية.....34

أنواع الأحكام القضائية: 35

1-أحكام تقريرية أوالأحكام كاشفة: 35
2-أحكام منشئة: 35
3- أحكام الإلزام: 36
ثانيا :القرارات القضائية :..... 37
أنواع القرارات القضائية:..... 37
1. **القرارات تحضيريــة:** 37
2. **القرارات تمهيدية:** 37
3. **القرارات النهائية:**..... 37
أولا :الأوامرالاستعجالية 38
ثانيا :الأوامرعلى العرائض 41
أ.الأوامر على العرائض لاتمس بأصل الحق..... 42
ب.الأوامر على العرائض أوامر وقتية..... 42
المطلب الثاني :السندات التنفيذية غيرالقضائية..... 43
الفرعالأول :السندات الرسمية..... 44
أولا :التعريف الضيق للسندات الرسمية..... 45
ثانيا :التعريف الواسع للسندات الرسمية : 46
❖**أنواع السندات الرسمية** ..... :46
ألسندات التوثيقية :..... 46
ب-السندات القضائية : 47
ت السندات الإدارية :..... 47
❖**حجية السندات الرسمية :**..... 47
❖**الشروط الواجب توافرها في السندات الرسمية :**..... 48
أ-صفةالمحررالسندالرسمي..... 48
ب-سلطة و اختصاص محرر رسمي..... 49
الفرع الثاني : السنداتالعرفية 49
أولا :تعريف السنداتالعرفية 49
أ- السندات العرفية الغير المعدة للإثبات : 50
ب-السندات الرسمية المعدة للإثبات : 50
ثانيا :شروط صحة السندات العرفية..... 51

ثالثا :حجيةالسندات العرفية 52

(1حجيةالبياناتالمذكورةبالمحررالعرفي..... 52

(2حجية تاريخ المحررالعرفي..... 52

(3حجيةالمحررات العرفية بصدورها من موقعها..... 52

المبحث الثاني :السندات الأجنبية..... 53

الفرع الأول :المقصود بالحكم الأجنبي..... 55

أولا: الاتجاه الضيق لمفهوم الحكم الأجنبي: 56

الفرع الثاني :شروط تنفيذ الحكم الأجنبي..... 57

(1تحديد طبيعة الأحكام القابلة للتنفيذ :..... 57

(2وجوب صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة وفق القواعد الاختصاص القضائي الدولي:..... 58

(3ألا يتضمن الحكم مايخالف النظام العام..... 59

صحة وسلامة الإجراءات في إصدارالحكم :..... 59

المطلب الثاني :حجية المحررات الأجنبية..... 62

الفرع الأول :المقصود بحجية الحكم الأجنبي..... 62

الفرع الثاني :حجية الأمرالمقضيبه..... 62

الفرع الرابع:أنواع السندات التجارية..... 65

الخاتمة..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادروالمراجع:..... **Erreur ! Signet non défini.**